الكِتَابُ الثَّالِثُ (٣)

من

الجامع لكتب الإمام أبي بكر الآجري رحمه الله

فَرْضُ طَلَبِ العِلْمِ

تأليف

أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الآجُرِّي

تحقيق

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَادِل بْن عَبْدِ اللَّهِ آل حَمْدَان

عفا الله عنه





بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله صلى عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد؛

فهذا هو الكتاب الثالث من كتاب «**الجامع في كتب الإمام الآجري** رَحِمَهُ اللَّهُ»، وهو كتاب «**فرض العلم**»، وهو يُعدُّ من أنفس ما كُتب في هذا الباب.

وقد اشتمل هذا الكتاب على بيان فضل العلم، وما يجب تعلمه من العلوم وما لا يجب، وفضل مجالسة العلماء، وما في موتهم من فقد العلم وذهابه، وقد أجاد المصنف كعادته في التعليق على ما أورده من الأحاديث والآثار.

وقد اشتمل الكتاب على الأبواب التالية:

١ ـ باب من فقهه الله في الدين.

٢ ـ باب فرض طلب العلم على المسلم.

٣ ـ باب فضل طلب العلم لله عَزَّوَجَلَّ.

٤ ـ باب فضل مُجالسة العلماء.

٥ ـ باب ذكر تواضع العالم والمُتعلم.

٦ ـ باب ما جاء في قبض العلم.

٧ ـ باب أي العلم أولى بالإنسان أن يتعلَّمه؟

○ نسبة الكتاب للمصنف:

لا شك في ثبوت هذا الكتاب إلى الإمام الآجري رحمه الله كما يظهر ذلك جليًّا من مروياته وتعليقاته على الكتاب.

وقد ذكر هذا الكتاب حاجي خليفة في «كشف الظنون» (٢/ ١٢٥٥)، وسماه: «فرض العلم».

واعتمدت في إخراج هذا الكتاب على مخطوطة وحيدة من مكتبة برلين بألمانيا برقم (٥٥٣).

كتبت بخط مقروء.

وعدد لوحاتها: (١٥ لوحة)، في كل لوحة صفحتان.

وفي أول المخطوط وبآخره سماعات.

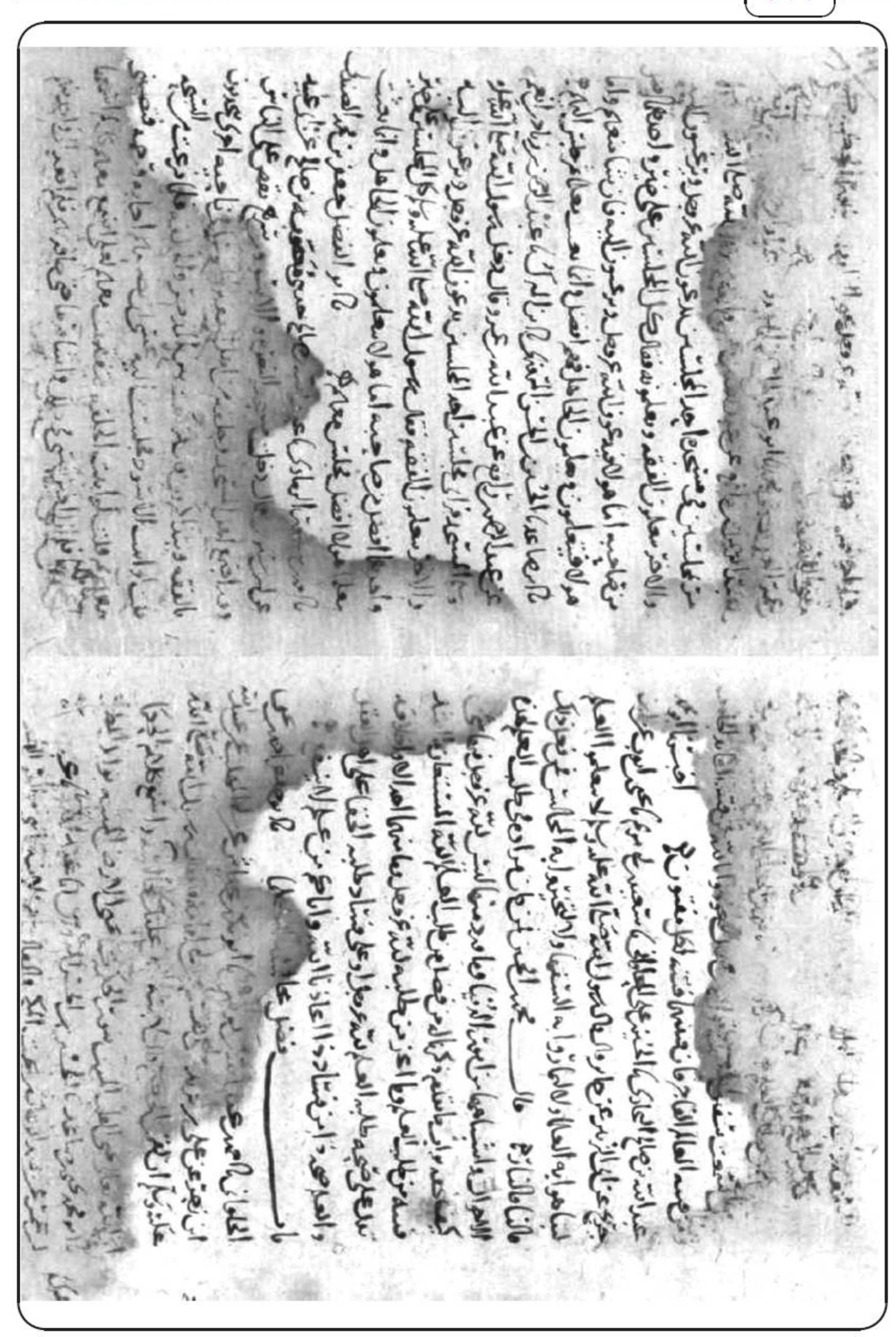
وقد أصيبت هذه النسخة برطوبة في أعلاها بمقدار ثلاثة أسطر من كل صفحة، وقد اجتهدت في قراءة بعض ما يمكن قراءته منها.

وكتب في أول هذا المخطوط: (كتاب فرض طلب العلم) (تأليف أبي بكر عبد الله بن الحسين الآجري) وهذا تصحيف في اسمه كما لا يخفى.

وطبع هذا الكتاب في مكتبة (المعارف للنشر والتوزيع) بالرياض، قام بنشره: علي بن أحمد الرازحي، وقد اعتنى بتخريج الأحاديث والآثار والحكم عليها دون ضبط النص، فقد وقع في تصحيفات كثيرة، والله أسأل لي وله التوفيق والسداد.



صورة المخطوط



صورة المخطوط

كتاب
فرض طلب العلم

تأليف

أبي بكر [محمد] بن الحسين الآجري

رواية أبي بكر عتيق بن إبراهيم بن سعد الأنصاري عنه.

رواية أبي زكريا عبد الرحيم بن أحمد بن نصر بن إسحاق البخاري عنه.

رواية أبي الحسن علي بن الحسين بن عمر الموصلي الفراء عنه.

رواية أبي عبد الله محمد بن حمد بن حامد بن مفرج بن غياث الأرتاحي المصري عنه إجازة:

لإبراهيم بن محاسن بن شادي نفعه الله به.

سمع جميع هذا الكتاب وهو «فرض طلب العلم» لأبي بكر الآجري الشيخ الفقيه الإمام العالم الأمين أبو إسحاق إبراهيم بن محاسن بن شادي البغدادي أيده الله، على الشيخ الإمام الصالح بقية السلف أبي عبد الله محمد بن حمد بن حامد بن مفرج بن غياث الأرتاحي.

بحق سنده المذكور عنه، وذلك بقراءة إبراهيم بن عثمان بن عيسى بن درباس الماراني مثبت السماع، بالحادي عشر من المحرم سنة إحدى وستمائة والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليمًا.





وبالله التوفيق

١ ـ أخبرنا [الشيخ أبو عبد الله محمد بن حمد بن حامد بن مفرج بن غياث الإرتاحي.. قال: أخبرنا أبو الحسن علي بن الحسين بن عمر الموصلي الفراء] إذنًا، قال: أنا أبو زكريا عبد الرحيم بن أحمد بن نصر البخاري قراءة عليه.. سنة.. وخمس وأربعمائة، قال: نا أبو بكر عتيق بن إبراهيم بن سعد الأنصاري بالقيروان في سنة [بضع] عشرة وأربعمائة، قال: أنا محمد بن الحُسين الآجري بمكة، قال:

الحمد لله المُتفضِّل علينا بالنِّعم القديمة، والأيادي الجميلة، حمد من يعلم أن مولاه الكريم يُحبُّ الحمد، فله الحمد على النعم التي لا تُحصى، وكيف تُحصى، وقد قال جل ذكره: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

وأسأله الزيادة بفضله، والمعونة على شُكره، إنه ذو فضل عظيم.

وصلى الله على البشير النذير، السِّراج المنير، سيد الأولين، ذاك محمد رسول رب العالمين ﷺ، وعلى آله الطيبين وأصحابه المنتجبين، وأزواجه أُمهات المؤمنين، رحمة الله عليهم أجمعين.

أما بعد؛

فإن سائلًا سأل عن العلم الذي يجب على المسلم علمُه، والعملُ به، ولا يسعه جهله، ولا يكون به معذورًا إذا جهله.

فأحبَّ السائلُ أن يعلمَ من ذلك ما يُرغِّبه في طلب العلم الذي لا بُدَّ له منه، خشية أن يطلب من العلوم ما غيره أُولى به.

والله ولي التوفيق.

الجواب وبالله التوفيق للصواب من القول والعلم:

اعلم ـ رحمنا الله وإياك ـ أنه واجبٌ على كل مسلم، عاقل، بالغ، غنيّ كان أو فقير، شريف وغير شريف، حرّ أو مملوك، ذكر أو أنثى، صحيح أو زَمِن(١):

- عِلمُ معرفة الله سبحانه بصفاته.
- وعِلمُ ما تعبَّدهم الله عَزَّ وَجَلَّ من عبادته، وأداءِ فرائضه، واجتناب محارمه.
- وعِلمُ الإخلاص لله عَزَّ وَجَلَّ في جميع ما تعبَّدهم به حتى يكون لله عَزَّ وَجَلَّ خالصًا لا لغيره.
- وعِلمُ معرفة عدوِّه الشيطان ليتَّخذوه عدوًّا. [٢/ب]
- وعِلمُ معرفة أنفسهم الأمَّارة بالسُّوء على حسن ذكر. .(٢)

---

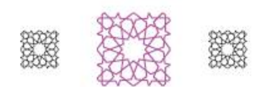
(١) الزمن: هو المريض المبتلى.

(٢) طمس في الأصل.

وفي «آداب النفوس» للمصنف (١٩): علم معرفة النفس، وقبحِ ما تدعوكم إليه مما تهواه وتلذُّه، مضمرة لذلك، وقائلة وفاعلة، فواجبٌ عليكم أن تزجروها عنه حتى لا تبلغوها ذلك. اهـ.

ولقد بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه هذا معرفة هذا العلم فانظره.

الله الكريم لطلب عِلم ما ذكرت، فقد أراد الله [به خيرًا] كما وعد ﷺ في الحديث، ومن يرد الله به خيرًا؛ فقّهه في [الدين][(١)].



(١) قال ابن رجب رحمه الله كما في «مجموع رسائله» (١/ ٤١): فأفضل العلم: العلم بالله، وهو العلم بأسمائه وصفاته، وأفعاله التي توجب لصاحبها معرفة الله، وخشيته، ومحبته، وهيبته، وإجلاله، وعظمته، والتبتُّل إليه، والتوكُّل عليه، والرضا عنه، والاشتغال به دون خلقه.

ويتبع ذلك العلم بملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتفاصيل ذلك، والعلم بأوامر الله ونواهيه وشرائعه وأحكامه، وما يحبه من عباده من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة، وما يكرهه من عباده من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

ومن جمع هذه العلوم فهو من العلماء الربانيين، العلماء بالله، العلماء بأمر الله.

وهم أكمل ممن قصر علمه على العلم بالله دون العلم بأمره وبالعكس، وشاهد هذا النظر في حال الحسن، وابن المسيب، والثوري، وأحمد وغيرهم من العلماء الربانيين، وحال مالك بن دينار، والفُضيل بن عياض، ومعروف وبشر وغيرهم من العارفين.

فمن قايس بين الحالين عرف فضل العلماء بالله وبأمره على العلماء بالله فقط. اهـ.

وسيأتي بيان ما هو فرض عينٍ على كل مسلم تعلمه، وما هو فرض كفاية.

١ ـ بَاب

من فقهه الله في الدين

٢ ـ **أنبأنا** أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله الكَشِّي، أنبأنا سُليمان بن داود الشاذكوني، أنا عبد الواحد بن زياد، نا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة ﵁، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يُردِ الله به خيرًا يُفقِّهه في الدين**»[(١)].

٣ ـ **وحدثنا** أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي، نا محمد بن مسعود المِصِّيصِيّ، نا علي بن الحسن بن شقيق، أنا عبد الله بن المبارك، أنا يونس، عن الزهري، عن حميد بن عبد الرحمٰن، سمعت معاوية بن أبي سفيان ﵄ يخطب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من يُردِ الله به خيرًا يُفقِّهه في الدين**»[(٢)].

٤ ـ **حدثنا** أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، نا محمد بن زُنْبُور المكي، حدثني إسماعيل بن جعفر، أخبرني عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه، عن ابن عباس ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من يُردِ الله به خيرًا يُفقِّهه في الدين**»[(٣)].

٥ ـ **أنبأنا** أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، نا محمد بن بكّار، نا عطّاف بن خالد، عن عبد الرحمٰن بن حرملة، حدثني سعيد بن المسيّب، أنه قال: إن من أفضل العبادة: التفقُّه في دينِ الله، والتفكُّر في

(١) تقدم تخريجه في «أخلاق العلماء» (١٥).
(٢) رواه البخاري ومسلم، وقد تقدم تخريجه في «أخلاق العلماء» (١٦).
(٣) تقدم تخريجه في «أخلاق العلماء» (١٧).

خلقِ الله عَزَّوَجَلَّ[(١)].

٦ ـ حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحَميد الواسطي، نا زُهير بن محمد المروزي، أنا هارون بن معروف، نا وكيع، عن موسى بن عُبيدة، عن محمد بن كعب القُرظي، قال: إذا أراد الله بعبد خيرًا فقَّهه في الدين، وزهَّده في الدنيا، وبصَّره عيوبه، فمن أوتيهن؛ فقد أُوتي خير الدنيا والآخرة.

(١) وفي «الطبقات الكبرى» لابن سعد (٥/ ١٣٥) قال مالك بن أنس: قال بُرد مولى ابن المسيب لسعيد بن المسيب: ما رأيتُ أحسن ما يصنع هؤلاء!
قال سعيد: وما يصنعون؟
قال: يُصلي أحدهم الظهر، ثم لا يزال صافًّا رجليه يُصلي حتى العصر.
فقال سعيد: ويحك يا بُرد! أما والله ما هي بالعبادة، تدري ما العبادة؟ إنما العبادة: التفكُّرُ في أمر الله، والكفُّ عن مَحارم الله.
ـ وفي «الحلية» (٢/ ١٦٢) عن صالح بن محمد بن زائدة: أن فتية من بني ليث كانوا عُبَّادًا، وكانوا يروحون بالهاجرة إلى المسجد، ولا يزالون يُصلون حتى يُصلَّى العصر، فقال صالح لسعيد [بن المسيب]: هذه هي العبادة لو نقوى على ما يقوى عليه هؤلاء الفتيان.
فقال سعيد: ما هذه العبادة؛ ولكن العبادة: التفقه في الدين، والتفكر في أمر الله تعالى.
ـ قال الكوسج في «مسائله» (٣٣٠٩) قلت لأحمد: من قال: تذاكر العلم بعض ليلة أحب إليَّ من إحيائها [أيَّ علم أراد]؟
قال: العلم الذي ينتفع به الناس في أمر دينهم.
قلت: في الوضوء، والصلاة، والصوم، والحج، والطلاق، ونحو هذا؟
قال: نعم. قال إسحاق: كما قال. انتهى.
ـ وفي «جامع بيان العلم» (١١٠) عن الزهري قال: ما عُبِدَ الله بمثل الفقه.
ـ وفي «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٠٣) عن يحيى بن أبي كثير قال: تعليم الفقه صلاة، ودراسة القرآن صلاة.
وقد تقدم في كتاب «أخلاق العلماء» (١٣) نقل كلام السلف في بيان أن طلب العلم من أفضل الذكر والعبادات، وأنه أفضل من صلاة النافلة.

قال محمد بن الحسين:

٧ ـ فإن قال قائل: كيف صفة من فقَّهَهُ الله عَزَّوَجَلَّ في دينه، حتى يكون ممن أراد الله تعالى به خيرًا؟

قيل:

• هو المسلم الذي قد عَلِم أن الله عَزَّوَجَلَّ قد تعبَّده بعباداتٍ، وجب عليه أن يؤدِّيَها إلى الله عَزَّوَجَلَّ كما أمره بها، لا كما يُريد هو، ولكن كما أوجب العلم عليه، فطلَبَ العلم ليفقه ما تعبَّده الله عَزَّوَجَلَّ به [٣/أ] من أداءِ فرائضه، واجتناب محارمه.

• وعِلمٌ لا يسعه جهله، ولا يَعذرُه به [العلماء العقلاء في تركه]، [وذلك مثل]: الطهارة، وما يجب لله عَزَّوَجَلَّ عليه فيها.

ومثل: [الصلوات] الخمس [في اليوم والليلة، وما يجبُ لله] عليه فيها.

ومثل: الزكاة، وما يجبُ لله عَزَّوَجَلَّ عليه فيها؟

ومثل: الصيام، وما يجبُ لله عَزَّوَجَلَّ عليه فيه؟

ومثل: الحجِّ، متى يجبُ عليه؟ [وإذا وجبَ] ما لله عَزَّوَجَلَّ عليه فيه؟

وعِلمُ الجهاد، متى يجبُ؟ وإذا وجبَ ما لله عليه فيه؟

وعِلمُ المكاسب، وما يحلّ منها وما يحرم؟ ليأخذ الحلال بفقهٍ وعلم، ويترك الحرام بفقهٍ وعلم.

وعِلمُ النفقات الواجبات عليه، وغير الواجبات.

وعِلمُ برِّ الوالدين.

وعِلمُ صِلة الأرحام، والنهي عن قطعها.

وعِلمُ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وعِلمُ النِّكاح إذا أراده، حتى يجري نكاحه بفقهٍ.

وعِلمُ مُعاشرة الزَّوجة، وما أوجب الله عز وجل لها عليه من الحقِّ، وما وجب له عليها من الحقِّ، حتى يجري ذلك كله بفقهٍ وعلمٍ قد تقدم.

ثم عِلمُ صحبة الأصحاب، ومحادثة الإخوان، ومجاورة الجيران.

ثم عِلمُ حفظ الجوارح عن كلِّ [ما حرَّمه] الله الكريم.

ثم عِلمُ اللِّباس، مما هو مُباحٌ للرِّجال، ومحظورٌ على النساء.

وما هو مباحٌ للنساء، ومحظورٌ على الرجال.

ومثله الطيبُ، والحُلي.

ثم عِلمُ المأكول، والمشروب؛ إذ في المأكول مباحٌ وغير مباح، وفي المشروب مُباحٌ، وغير مُباح.

ثم عِلمُ كيف الشُّكر لله عز وجل ما أولى من نعمه.

ثم طلب الفقه، يعلم كيف التوبة من كل ذنبٍ أذنبه مما بينه وبين الله عز وجل؟

وكيف التوبة من الذنوب التي بينه وبين المخلوقين؟

قال محمد بن الحسين:

هذا يطول شرحه، فمن وفقَّه الله عز وجل لطلب علمِ ما ذكرت؛ ليعبد الله في جميع ما تقدَّم ذِكرنُا له، ومما لم أذكره مما يطول به الكتاب، فَعَبَدَ الله عز وجل فيه بفقهٍ وعلمٍ؛ فهو ممن أراد الله الكريم به خيرًا؛ إذ لم يتركه في الجهل.

واعلم أنه من عبدَ الله عز وجل بفقهٍ وعِلمٍ فإنه يُرضِي الله عز وجل، ويغيظ الشيطان، وينفع نفسه في الدنيا والآخرة، وينفع [أهله] وإخوانه. [٨٩/ب]

و[هذا] الذي ذكرته لك وفصَّلته هو العبادة لله عَزَّوَجَلَّ، هذا أولًا.

ثم صيام النهار، وقيام الليل، والجهاد، والحج، والصدقة الكثيرة.... وفقه.. علم قد تقدم.

وقد رُوي [في ذلك أخبار] ما يدلك على ما فصَّلته لك...

وأنا أذكره ليرغب في طلب العلم [... الله عَزَّوَجَلَّ عبادة يرضاه] منك، والله الموفق لذلك.

٨ ـ حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسن[١] بن بَدَيْنا الدقاق، نا هارون بن عبد الله الحمال ـ ويقال: البزاز ـ، نا يزيد بن هارون، أنا يزيد بن عياض، عن صفوان بن سُليم، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «**ما عُبِدَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بشيءٍ أفضلَ من فقهٍ في دين، ولفقيهٌ أشدُّ على الشيطان من ألفِ عابدٍ، ولكلِّ شيءٍ عمادٌ، وعمادُ هذا الدين: الفقه**»[٢].

٩ ـ حدثنا أبو محمد جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي، ثنا هشام بن خالد[٣] الأزرق، نا الوليد بن مسلم، عن أبي سعد: روح بن جناح، عن مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عن النبي ﷺ قال: «**فقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشيطانِ من ألفِ عابدٍ**»[٤].

١٠ ـ حدثنا أبو القاسم إبراهيم بن الهيثم الناقد، نا داود بن رشيد، نا الوليد بن مسلم، عن أبي سعد: روح بن جناح، عن مجاهد، قال: بينا نحن وأصحاب ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جلوس في المسجد: طاووس، وسعيد بن جُبير، وعكرمة؛

---

(١) في الأصل: (أحمد)، والصواب ما أثبته كما في «أخلاق العلماء» (١٢)، وهو كذلك في كتب التراجم.

(٢) حديث لا يصح، كما تقدم تخريجه في «أخلاق العلماء» (١٢).

(٣) في الأصل: (هاشم بن خلف)، والصواب ما أثبته كما في «تهذيب الكمال» (٣٠/١٩٨).

(٤) حديث لا يصح، كما تقدم تخريجه في «أخلاق العلماء» (١٣).

وابن عباس قائم يُصلي، إذ وقف علينا رجلٌ، فقال: هل من مُفتٍ؟

فقلنا: سَل.

فقال: إني كلما بُلتُ تَبِعه الماء الدافق.

قال: قلنا: الذي يكون منه الولد؟

قال: نعم.

قلنا: عليك الغُسل.

قال: فولَّى الرجل وهو يُرجِّع[1].

قال: وعجَّل ابن عباس في صلاته، ثم قال لعكرمة: عليَّ بالرجل.

وأقبل علينا، فقال: أرأيتم ما أفتيتم به هذا الرجل؛ عن كتاب الله عز وجل؟!

قلنا: لا.

قال: فعن سُنة رسول الله ﷺ؟

قلنا: لا.

قال: فعن أصحاب رسول الله ﷺ؟

قلنا: لا.

قال: فعمَّه؟!

قال: قلنا: عن رأينا!!

قال: لذلك يقول رسول الله ﷺ: **«فقيهٌ واحدٌ أشدُّ على الشيطان من ألفِ عابدٍ»**.

قال: وجاء الرجل، فأقبل عليه ابن عباس، فقال: أرأيت إذا كان منك، أتجدُ شهوةً في قُبُلِك؟

---

(١) يعني: يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون.

قال: لا.

قال: فهل تجد خدران في جسدك؟

قال: لا.

قال: فإنما هذه إبردة، يجزيك [٩٠/أ] منها الوضوء[١].

قال محمد بن الحسين:

.....................[٢]

قال محمد بن الحسين:

١١ ـ فهذه... يفقه [الله عَزَّوَجَلَّ فيه] حتى لا يأتي ببابٍ من الأبواب من أمور الدنيا والآخرة إلَّا بفقهٍ وعلم.

ثم اعلم ـ رحمك الله ـ أن هذا الذي تقدَّم ذكري له، هو فرضٌ على من ذكرنا؛ لأن طلبَ العلم فريضةٌ على كلِّ مُسلمٍ.

فينبغي لكلِّ مسلم عقلَ عن الله عَزَّوَجَلَّ أن لا يشغله شيءٌ عن طلب الفقه في جميع سعيه لأمرٍ دنياه وأمر آخرته؛ وإلَّا فسدَ عليه جميع أموره، وكان غير معذورٍ بجهلِ عبادته لله عَزَّوَجَلَّ.

١٢ ـ **أخبرنا** أبو سعيد أحمد بن زياد الأعرابي، نا أبو جعفر الحضرمي، نا هشام[٣] ابن يونس، نا المُحاربي، عن بكر بن خُنيس، عن ضرار بن عَمرو، عن ابن سيرين،

---

(١) حديث لا يصح، كما تقدم تخريجه في «أخلاق العلماء» (١٤).

(٢) طمس في الأصل بمقدار ثلاثة أسطر!
وقد علق الآجري رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الأثر في «أخلاق العلماء» (١٤) بقوله: كيف لا يكون العلماء كذلك، وقد قال النبي ﷺ: «**من يُرِد الله به خيرًا يُفقِّهه في الدين**».

(٣) في الأصل: (هاشم)، والصواب ما أثبته.

قال: إن أقوامًا تركوا العلم ومُجالسة العلماء، واتخذوا محاريبَ[(١)] فصلوا وصاموا حتى يَبس جلدُ أحدهم على عظمه، ثم خالفوا السُّنة فهلكوا!

ألا والله الذي لا إله غيره ما عَمِلَ عاملٌ قطُّ على جهلٍ إلَّا كان ما يُفسد أكثر مما يُصلح[(٢)].

---

(١) في الأصل: (محاريبًا)، والصواب ما أثبته.

(٢) في «الزهد» لأحمد (١٦٦٧) عن الحسن البصري رحمه الله، قال: طلبنا هذا الأمر ونظرنا فلم نجد أحدًا عملَ عملًا بغير علمٍ إلّا كان ما يُفسد أكثر مما يُصلح.

- وعنده أيضًا (١٧٣٧) عن سفيان، عن عمر بن عبد العزيز، قال: من عملَ بغيرِ علمٍ كان ما يُفسدُ أكثر مما يُصلح.

- وفي «جامع بيان العلم» (٩٠٥) قال الحسن رحمه الله: العاملُ على غير علم كالسالك على غير طريق، والعامل على غير علم ما يُفسِدُ أكثر مما يُصلحُ، فاطلبوا العلم طلبًا لا تُضِروا بالعبادة، واطلبوا العبادة طلبًا لا تُضِروا بالعلم، فإن قومًا طلبوا العبادة وتركوا العلم حتى خرجوا بأسيافهم على أُمَّة محمد ﷺ، ولو طلبوا العلم لم يدلهم على ما فعلوا.

- قال ابن القيم رحمه الله في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٢٢٦): إن العلم إمام العمل، وقائدٌ له، والعمل تابعٌ له، ومؤتمٌ به، فكل عملٍ لا يكون خلف العلم مقتديًا به فهو غيرُ نافع لصاحبه، بل مضرَّةٌ عليه كما قال بعض السلف: من عبد الله بغير علمٍ كان ما يُفسِدُ أكثر مما يُصلح. والأعمال إنما تتفاوت في القبول والردِّ بحسب موافقتها للعلم ومخالفتها له، فالعملُ الموافق للعلم هو المقبول، والمخالف له هو المردود، فالعلمُ هو الميزان وهو المحَكُّ. اهـ

- وفي «جامع بيان العلم» (١١٦) عن ابن وهب، قال: كنت عند مالك بن أنس فجاءت صلاة الظهر أو العصر وأنا أقرأ عليه، وأنظر في العلم بين يديه، فجمعت كتبي وقمت لأركع، فقال لي مالك: ما هذا؟! قلت: أقوم للصلاة. قال: إن هذا لعجبٌ! فما الذي قمت إليه بأفضل من الذي كنت فيه إذا صحت النية فيه.

٢ - بَاب

فرض طلب العلم على المسلم[(١)]

١٣ - أخبرنا أبو جعفر أحمد بن يحيى الحلواني، نا الحكم بن موسى، نا غسان بن عُبيد، عن أبي عاتكة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مُسلمٍ»[(٢)].

١٤ - نا أبو يعقوب إسحاق بن أبي حسان الأنماطي، نا هشام بن عمار الدمشقي، ثنا جعفر بن سليمان، عن كَثِير بن شِنْظِير، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طلبُ العِلمِ فريضةٌ على كلِّ مُسلمٍ»[(٣)].

---

(١) عقد ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٢٣) بابًا نحوه، فقال: (باب قوله صلى الله عليه وسلم: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»).
والخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٦) (وجوب التفقه في الدين على كافة المسلمين).

(٢) رواه العُقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٣٠).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٢٤)، وأبو يعلى (٢٨٣٧ و٢٩٠٣و ٤٠٣٥)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٢٥٠)، والطبراني في «الأوسط» (٩ و٢٠٠٨ و٢٤٦٢ و٨٣٨١ و٨٨٣٤)، وابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢٠٩١).
وهذا الحديث مروي عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم بطُرقٍ كثيرة؛ كأنس بن مالك، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأبي سعيد وغيرهم رضي الله عنهم.
ومع كثرة طُرق هذا الحديث فإن كبار أئمة هذا الشأن يضعفونه.
ففي «منتخب العلل» للخلال (٦٢) قال أحمد: لا يثبت عندنا فيه شيء. =

١٥ ـ حدثنا أبو العباس بن سهل الأشناني، نا محمد بن بكار، نا حفص بن سليمان. وذكر الإسناد مثله سواء.

١٦ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي داود السجستاني، نا جعفر بن مسافر، نا يحيى بن حسان، عن سُليمان بن قَرْم، عن ثابت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ». [٩٠/ب]

قال أبو بكر [بن أبي داود]: سمعت أبي يقول: هذا أصحُّ حديثٍ روي في طلبِ العلم فريضة على كلِّ مسلم.

١٧ ـ حدثنا أبو سعيد أحمد بن زياد الأعرابي، [نا عباس بن محمد بن حاتم، وجعفر بن عامر العسكري، والحسن بن علي العامري] جميعًا، قالوا: نا الحسن بن عطية، عن أبي عاتكة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «اطلبوا العلمَ ولو بالصِّين».

= ـ وفي «مسائل الكوسج» (٣٣١١) قال إسحاق بن راهويه: لم يصح الخبر فيه، إلَّا أن معناه قائم، يلزمه علم ما يحتاج إليه من وضوئه، وصلاته، وزكاته إن كان له مال، وكذلك الحج وغيره، إنما يعني: الواجب، أنها إذا وقعت فلا طاعة للأبوين في ذلك، وأما من خرج يبتغي علمًا فلا بدَّ له من الخروج بإذن الأبوين؛ لأنه فضيلة ما لم تحلّ به البلية، والنوافل لا تبتغى إلَّا بإذن الآباء. اهـ.

ـ وقال العُقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٥٨ و٢٣٠)، و(٤/ ٢٤٩): الرواية في هذا الباب فيها لين. اهـ.

ـ وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٢٣): هذا حديث يروى عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة كلها معلولة، لا حُجَّة في شيء منها عند أهل العلم بالحديث من جهة الإسناد. اهـ.

وقد قوَّاه بعض المتأخِّرين بسبب كثرة طرقه، كما قال المزي: إن طرقه تبلغ رُتبة الحَسَن.

وقال العراقي: قد صحَّح بعض الأئمة بعض طرقه، كما بينته في «تخريج الإحياء».

وانظر: «المقاصد الحسنة» (٦٦٠).

وفي حديث جعفر بن عامر: «**فإن طلبَ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلم**»(١).

١٨ ـ أنا أبو العباس أحمد بن موسى بن زنجويه القطان، نا عثمان بن عبد الله العثماني، نا عبد الله بن لهيعة، عن محمد بن زيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مؤمنٍ يؤمن بالله واليوم الآخر**».

قال محمد بن الحسين:

١٩ ـ فإن قال قائل:

فإن العلم كثيرٌ لا يُدركه كل أحدٍ، ففرضٌ على كل مسلمٍ طلبه؟!

قيل له: العلم على وجوهٍ كثيرةٍ:

• فمِنه علمٌ لا يسع المسلم جهله، غنيًّا كان أو فقيرًا، صحيحًا أو زَمِنًا، حرًّا أو عبدًا، إذا كان عاقلًا بالغًا في كلِّ وقتٍ، وفي كل زمانٍ، مما ينبغي أن يكون مصحوبَه في الحضرِ والسفر، وعند كل حالٍ:

• وذلك معرفة الله عز وجل بصفاته، بصحَّة توحيده، وإخلاصه فيه.

---

(١) رواه العقيلي في «الضعفاء» (٢/ ٢٣٠)، وقال: لا يحفظ: «**ولو بالصين**»، إلَّا عن أبي عاتكة، وهو متروك الحديث، و«**فريضة على كل مسلم**»، الرواية فيها لين أيضًا، متقاربة في الضعف في طلب العلم. اهـ.

وقال الخلال رحمه الله في «منتخب العلل» (٦٣): قال المروذي: إن أبا عبد الله ذُكر له هذا الحديث، فأنكره إنكارًا شديدًا. اهـ.

ورواه ابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٢١٦)، وقال: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ. فأما الحسن بن عطية فضعفه أبو حاتم الرازي، وأما أبو عاتكة، فقال البخاري: منكر الحديث. قال ابن حبان: وهذا الحديث باطل لا أصل له. اهـ.

وما بين [ ] من «أحاديث الشيوخ الثقات» لقاضي المارِسْتان (٥٥٧).

• ومعرفة عدوّه إبليس.

• ومعرفة نفسه الأمَّارة بالسُّوء.

• ومعرفة طهارته، وصلاته؛ كيف يؤدِّي خمس صلوات لله عز وجل في كلِّ يومٍ وليلة؟

• وكمال الطهارة، والغُسل من الجنابة.

هذا ما لا يسع كل مسلمٍ جهله، بل فرضٌ على كلِّ من ذكرنا علمه، والعمل به.

• وعلم معرفة ما بُني عليه الإسلام إذ:

٢٠ ـ قال النبي ﷺ: «**بُني الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلَّا الله، وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحجّ البيت على من استطاع إليه سبيلًا**»(١).

ليس يسع المسلم أن يجهل ذلك، وفرضٌ عليه علمه حتى يكون مصحوبه في كلِّ وقتٍ، حتى إذا رزقه الله الكريم مالًا عَلِمَ ما لله عز وجل عليه [فيخرجَه].

• وإذا ورد شهر رمضان عَلِمَ كيف يصومه، وما يحل [٩١/أ] له فعله، [وما يحرم عليه]...

• وهكذا إذا ورد وقت الحجِّ، علم أنه ممن [فُرض] عليه الحج، طلب العلم لأداء ما فرض الله عليه من الحجِّ، لا يسعه أن يحجَّ بجهل، [فصار] فرضًا.

• وهكذا إذا أراد الجهاد طلب علم ما يجب عليه من أحكام الجهاد، ولا يسعه أن يُجاهد بجهلٍ، فصار فرضًا.

(١) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

• وهكذا إذا اتَّجر بالأموال، وهو لا يعلم الحلال من المكاسب، ولا ما المحرمات منها، وجب عليه فرضًا طلب علم ذلك.

٢١ ـ قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: لا يتَّجر في سوقنا إلَّا من فقه، وإلَّا أكل الرِّبا[١].

وصدق عمر رضي الله عنه، إذا كان الإنسان لم يتقدَّم في طلب العلم لما يحلّ من البيع، وما يحرم منه، ولا الصحيح منه، ولا الفاسد، أكل الرِّبا، وأكل الباطل.

• وهكذا إذا أراد الدخول في أمرٍ واجب عليه، أو مباحٍ له أَخْذُه، لم يسعه الدخول فيه حتى يطلب علم ذلك.

فصار فرضًا عليه طلب العلم بهذا النعت، وبهذه الصِّفة، وما يشبهها من أمور الدنيا والآخرة.

ولا يقدم عليها إلَّا بعلمٍ، وإذا لم يكن معه علمٌ ففرضٌ عليه طلب العلم لذلك العمل الوارد عليه.

وهذا يطول شرحه، والله الموفق لمن أحبَّ[٢].

---

(١) قال ابن رجب رحمه الله كما في «مجموع رسائله» (٢٣/١): ويروى بإسناد فيه ضعف عن عليٍّ رضي الله عنه قال: الفقه قبل التجارة، إنه من اتَّجر قبل أن يتفقَّه ارتطم في الربا، ثم ارتطم. اهـ.

(٢) في «جامع بيان العلم وفضله» (٣٢) عن ابن وهب، قال: سُئل مالك عن طلب العلم أهو فريضة على الناس؟ فقال: لا والله؛ ولكن يطلب منه المرء ما ينتفع به في دينه.

ـ وفيه أيضًا (٣٤) عن محمد بن معاوية الحضرمي، قال: سُئل مالك بن أنس ـ وأنا أسمع ـ عن الحديث الذي يُذكر فيه: «**طلبُ العلمِ فريضةٌ على كل مسلم**»، فقال: ما أحسنَ طلب العلم؛ ولكن فريضة فلا.

ـ وفيه (٣٣) عن الحسن بن الربيع، قال: سألت ابن المبارك عن قول =

....

= النبي ﷺ: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**»؟ قال: ليس هو الذي يطلبونه؛ ولكن فريضة على من وقع في شيءٍ من أمر دينه أن يسأل عنه حتى يعلمه.

- وفيه (٣٨) عن علي بن الحسن بن شقيق، قال: قلت لابن المبارك: ما الذي لا يسع المؤمن من تعليم العلم إلَّا أن يطلبه؟ وما الذي يجب عليه أن يتعلمه؟

قال: لا يسعه أن يُقدِم على شيءٍ إلَّا بعلم، ولا يسعه حتى يسأل.

- وفي «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٧٥) قال الشالنجي: قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: الذي يجب على الإنسان من تعليم القرآن والعلم ما لا بُدَّ منه في صلاته، وإقامة دينه، وأقل ما يجب على الرجل من تعليم القرآن: فاتحة الكتاب وسورتان.

- قال الأبهري في شرحه على «جامع ابن عبد الحكم» (٨٤) مُعلِّقًا على قول الإمام مالك رَحِمَهُ اللهُ السابق: إنما قال ذلك أن طلب العلم للخاصِّ، إنما هو فرض على جملة المسلمين، وهو على طريق الكفاية من بعضهم لبعض، بمنزلة غسل الموتى والصلاة عليهم، ودفنهم، وبمنزلة الجهاد، أن ذلك كله على جملة المسلمين، ليس هو على عين كل واحدٍ منهم، فإذا قام بعضهم به سقط على الباقين فرضه، فكذلك طلب العلم الخاص بهذه المنزلة.

فأما طلب العلم الذي يلزم كل واحدٍ في نفسه، فهذا علم يلزم العامة كلهم بعلمه في الأمر الذي يلزمهم فعله، أو ما ينزل بهم من الحوادث في ذلك بمنزلة الطهارة والصلاة والصيام وما أشبه ذلك من فرض الأبدان.. فهذا هو علم الأعيان الذي يلزم كل واحدٍ في نفسه أن يتعلمه، وهو علم العامة. اهـ.

- قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٥٦): قد أجمع العلماء على أن من العلم ما هو فرضُ مُتعيِّنٌ على كل امرئ في خاصة نفسه، ومنه ما هو فرضٌ على الكفاية إذا قام به قائم سقط فرضه عن أهل ذلك الموضع، واختلفوا في تلخيص ذلك، والذي يلزم الجميع فرضه من ذلك ما لا يسع الإنسان جهله من جملة الفرائض المفترضة عليه... ثم أطال في ذكرها.

- قال الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٢٢): قال بعض أهل العلم: إنما عنى رسول الله ﷺ بهذا القول عِلم التوحيد، وما يكون العاقل مؤمنًا به، فإن العلم بذلك فريضةٌ على كل مسلم، ولا يسعُ أحدًا جهله، إذ =

= كان وجوبه على العموم دون الخصوص.
وقيل معناه: أن طلب العلم فريضة على كل مسلم؛ إذا لم يقم بطلبه من كل صقعٍ وناحية من فيه الكفاية، وهذا القول يروى عن سفيان بن عيينة.
وأسند عن مجاهد بن موسى قال: كنا عند ابن عيينة، فجرى ذكر هذا الحديث، فقال ابن عيينة: ليس على كل المسلمين فريضة، إذا طَلَبَ بعضهم أجزأ عن بعضٍ، مثل: الجنازة إذا قام بها بعضُهم أجزأ عن بعضٍ، ونحو ذلك.
قلت (الخطيب): والذي أراد ابن عيينة معرفة الأحكام الفقهية المُتعلِّقة بفروع الدين، فأما الأصول التي هي معرفة الله سبحانه وتوحيده وصفاته وصدق رسله فمما يجب على كل أحدٍ معرفته، ولا يصحُّ أن ينوب فيه بعضُ المسلمين عن بعض.
وقيل: معنى قوله ﷺ: «**طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ**»: أن على كل أحد فرضًا أن يتعلم ما لا يسعه جهله من علم حاله.
وقال: فواجب على كل أحدٍ طلبُ ما يلزمُه معرفته، مما فرض الله عليه على حسب ما يقدر عليه من الاجتهاد لنفسه، وكل مسلم بالغ عاقلٍ من ذكرٍ أو أنثى، حرٍّ وعبدٍ، تُلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضًا، فيجبُ على كل مسلم تعرُّف علم ذلك، وهكذا يجب على كل مسلم، أن يعرف ما يحل له وما يحرم عليه من المآكل والمشارب والملابس والفروج والدماء والأموال.
فجميعُ هذا لا يسعُ أحدًا جهله، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلُّم ذلك، حتى يبلغون الحُلُمَ وهم مسلمون، أو حِين يُسلمون بعد بلوغ الحُلم، ويُجبِرُ الإمام أزواجَ النساء وسادات الإماء على تعليمهنَّ ما ذكرنا، وفرض على الإمام أيضًا أن يأخذ الناس بذلك، ويرتب أقوامًا لتعليم الجهال، ويُفرضَ لهم الرزق في بيت المال، ويجب على العلماء تعليمُ الجاهل، ليتميز له الحقُّ من الباطل. اهـ.
- وقال ابن رجب رحمه الله كما في «مجموع رسائله» (١/ ٢٢): وأما معرفة ما أمر الله به ونهى عنه، وما يُحبه ويرضاه، وما يكرهه وينهى عنه فيجب على كل من احتاج إلى شيءٍ من ذلك أن يتعلمه. ولهذا روي: «**طلبُ العلمِ فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ**»، فإنه يجب على كل مسلم معرفة ما يحتاج إليه في دينه، =

= كالطهارة والصلاة والصيام، ويجب على من له مالٌ معرفة ما يجب عليه في ماله من زكاة ونفقة، وحج وجهاد.

وكذلك يجب على كل من يبيع ويشتري أن يتعلَّم ما يحل ويحرم من البيوع، كما قال عمر رضي الله عنه: لا يَبِعُ في سُوقنا إلا مَن قد تفَقَّهَ في الدِّين. خرجه الترمذي...

وسُئل ابن المبارك: ما الذي يجب على الناس من تعلم العلم؟

قال: أن لا يقدم الرجل على شيءٍ إلَّا بعلم يسأل ويتعلم، فهذا الذي يجب على الناس من تعلم العلم، ثم فسَّره، وقال: لو أن رجلًا لم يكن له مالٌ لم يكُن عليه واجِبٌ أن يتعلَّمَ الزكاة، فإذا كان له مائتَا دِرهم وجبَ عليه أن يتَعلَّمَ كم يخرجُ؟ ومتى يخرجُ؟ وأين يضعُ؟ وسائِرُ الأشياءِ على هذا...

وسُئل الإمام أحمد رحمه الله عن الرجل ما يجبُ عليه مِن طلبِ العلم؟

فقال: ما يُقيمُ به الصلواتِ وأمرَ دينِه مِن الصومِ والزكاةِ. وذكرَ شرائِعَ الإسلام، وقال: ينبغي له أن يتعلَّمَ ذلك.

وقالَ أيضًا: الذي يَجِبُ على الإنسانِ مِن العلمِ ما لا بُدَّ له منه في صلاته وإقامةِ دينِه.

واعلم أن علم الحلال والحرام علم شريف، ومنه ما تَعَلُّمُه فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية. اهـ.

- وقال ابن القيم رحمه الله في «مفتاح دار السعادة» (١/ ٤٤١) وهو يتكلم عن حديث أنس رضي الله عنه في وجوب طلب العلم: وهذا وإن كان في سنده حفص بن سليمان، وقد ضُعِّف، فمعناه صحيح؛ فإن الإيمان فرض على كلِّ واحد، وهو ماهيَّةٌ مركَّبةٌ من علم وعمل، فلا يُتصوَّرُ وجود الإيمان إلَّا بالعلم والعمل.

ثم شرائع الإسلام واجبة على كل مسلم، ولا يمكن أداؤها إلَّا بعد معرفتها والعلم بها، والله تعالى أخرج عباده من بطون أمهاتهم لا يعلمون شيئًا، فطلب العلم فريضةٌ على كل مسلم.

وهل تمكن عبادة الله التي هي حقه على العباد كلهم إلَّا بالعلم؟! وهل يُنال العلم إلَّا بطلبه؟!

ثم إن العلم بالمفروض تعلمه ضربان:

١ - ضربٌ منه فرض عينٍ لا يسع مسلمًا جهله، وهو أنواع: =

= **النوع الأول**: علم أصول الإيمان الخمسة: الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه ورسله، واليوم الآخر، فإن من لم يؤمن بهذه الخمسة لم يدخل في باب الإيمان، ولا يستحق اسم المؤمن... ولما سأل جبريل رسول الله ﷺ عن الإيمان، فقال: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر. قال: «صدقت».

فالإيمان بهذه الأصول فرعُ معرفتها والعلم بها.

النوع الثاني: علم شرائع الإسلام، واللازم منها علم ما يخصُّ العبد من فِعلها، كعلم الوضوء، والصلاة، والصيام، والحج، والزكاة، وتوابعها، وشروطها، ومبطلاتها.

النوع الثالث: علم المحرمات الخمسة التي اتفقت عليها الرسل والشرائع والكتب الإلهية، وهي المذكورة في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف].

فهذه محرَّماتٌ على كل واحدٍ في كل حالٍ، على لسان كل رسول، لا تُباح قطُّ..

النوع الرابع: علم أحكام المعاشرة والمعاملة التي تحصلُ بينه وبين الناس خصوصًا وعمومًا، والواجب في هذا النوع يختلف باختلاف أحوال الناس ومنازلهم، فليس الواجب على الإمام مع رعيته كالواجب على الرجل مع أهله وجيرته، وليس الواجب على من نصب نفسه لأنواع التجارات من تعلم أحكام البياعات كالواجب على من لا يبيعُ ولا يشتري إلَّا ما تدعو الحاجةُ إليه.

وتفصيل هذه الجملة لا ينضبط بحدٍّ؛ لاختلاف الناس في أسباب العلم الواجب. وذلك يرجع إلى ثلاثة أصول: اعتقاد، وفعل، وترك.

فالواجب في الاعتقاد: مطابقته للحق في نفسه.

والواجب في العمل: معرفته وموافقة حركات العبد الظاهرة والباطنة الاختيارية للشرع أمرًا وإباحة.

والواجب في الترك: معرفة موافقة الكفِّ والسكون لمرضاة الله، وأن المطلوب منه إبقاء هذا الفعل على عدمه المُسْتَصحب فلا يتحرَّكُ في طلبه أو كفّ النفس عن فعله على الطريقتين. =

= وقد دخل في هذه الجملة علمُ حركات القلوب والأبدان.

وأما فرض الكفاية فلا أعلم فيه ضابطًا صحيحًا، فإن كل أحدٍ يُدخِلُ في ذلك ما يظنُّه فرضًا، فيُدخل بعضُ الناس في ذلك: علمَ الطبِّ، وعلم الحساب، وعلم الهندسة، والمساحة، وبعضهم يزيد على ذلك: علم أصول الصناعة كالفلاحة، والحياكة، والحدادة، والخياطة، ونحوها. وبعضهم يزيدعلى ذلك: علم المنطق، وربما جعله فرض عين، وبناه على عدم صحة إيمان المقلِّد.

وكل هذا هوسٌ وخَبَط، فلا فرض إلَّا ما فرضه الله ورسوله.

فيا سبحان الله! هل فرض اللهُ على كل مسلم أن يكون طبيبًا، حجَّامًا، حاسبًا، مهندسًا، أو حائكًا، أو فلَّاحًا، أو نجَّارًا، أو خيَّاطًا؟! فإن فرض الكفاية كفرض العين في تعلقه بعموم المكلفين، وإنما يخالفه في سقوطه بفعل البعض.

ثم على قول هذا القائل يكون الله قد فرض على كل أحدٍ جملة هذه الصنائع والعلوم، فإنه ليس واحدٌ منها فرضًا على معيَّنٍ، والآخرُ على مُعيَّنٍ آخر، بل عموم فرضيَّتها مشتركة بين العموم فيجبُ على كلِّ أحدٍ أن يكون حاسبًا حائكًا خيَّاطًا نجَّارًا فلَّاحًا طبيبًا مهندسًا.

فإن قال: (المجموع فرضٌ على المجموع) لم يكن قولك: (إن كل واحد منها فرض كفاية) صحيحًا؛ لأن فرض الكفاية يجب على العموم.

وأما المنطق، فلو كان علمًا صحيحًا كان غايته أن يكون كالمِساحة والهندسة ونحوها، فكيف وباطله أضعاف حقه، وفساده، وتناقض أصوله، واختلاف مبانيه توجب مراعاتُها للذِّهن أن يزيغ في فكره؟! ولا يؤمن بهذا إلَّا من قد عرفه وعرف فساده وتناقضه ومناقضة كثيرٍ منه للعقل الصريح...

وما دخل المنطقُ على علم إلَّا أفسده وغيَّر أوضاعه، وشوَّش قواعده.

ومن الناس من يقول: إنَّ علوم العربية من التصريف والنحو واللغة، والمعاني والبيان ونحوها تعلمها فرض كفاية؛ لتوقُّف فهم كلام الله ورسوله عليها.

ومن الناس من يقول: تعلُّمُ أصول الفقه فرضُ كفاية؛ لأنه العلمُ الذي يُعرَفُ به الدليل ومرتبته، وكيفيةُ الاستدلال. =

قال محمد بن الحسين:

فمن تدبَّر ما رسمته له من أول الكتاب إلى هاهنا عَلِمَ أنه لا ينفك أبدًا من طلبه العلم، لينتفي عنه الجهل بما أوجب الله عَزَّوَجَلَّ عليه من فرض عبادته في نفسه، وفي أهله، وفي ولده، وفي جميع سعيه فرضًا لازمًا، يسعى إلى العلماء بإتعاب نفسه، وإنفاق ماله، وتغريبه عن وطنه، ولو إلى الصين، إذا كان لا يوجد العلم إلَّا بالصين.

قال محمد بن الحسين:

ونحن نعلم ـ والحمد لله ـ أن العلم موجودٌ في كثير من مدائن المسلمين، من طلبه وجده، واستغنى عن الخروج إلى الصين.

= وهذه الأقوال وإن كانت أقربَ إلى الصواب من القول الأول، فليس وجوبُها عامًّا على كل أحدٍ، ولا في كل وقت، وإنما تجب وجوبَ الوسائل في بعض الأزمان، وعلى بعض الأشخاص، بخلاف الفرض الذي يعمُّ وجوبه كل أحدٍ؛ وهو علم الإيمان وشرائع الإسلام، فهذا هو الواجب، وأما ما عداه فإن توقَّفت معرفته عليه فهو من باب ما لا يتمُّ الواجب إلا به، ويكون الواجب منه القدرَ الموصل إليه دون المسائل التي هي فضلةٌ لا يفتقر معرفة الخطاب وفهمه عليها.

فلا يُطلق القولُ بأن علم العربية واجبٌ على الإطلاق؛ إذ الكثير منه ومن مسائله وبحوثه لا يتوقَّفُ فهم كلام الله ورسوله عليها.

وكذلك أصول الفقه القدر الذي يتوقَّفُ فهم الخطاب عليه منه تجبُ معرفته، دون المسائل المقدَّرة والأبحاث التي هي فضلة، فكيف يقال: إن تعلُّمها واجب؟!

وبالجملة؛ فالمطلوب الواجب من العبد من العلوم والأعمال إذا توقَّف على شيء منها كان ذلك الشيء واجبًا وجوبَ الوسائل، ومعلومٌ أن ذلك التوقُّف يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والألسنة والأذهان فليس لذلك حدٌّ مقدَّر، والله أعلم. اهـ.

٢٢ ـ فإن قال قائل:

إيش معنى قول النبي ﷺ: «**اطلبوا العلمَ ولو بالصين**»، [فهل] العلم يضيق على الناس بالحجاز، وبالعراق، وبالشام، وباليمن، حتى يحتاج الناس الخروج إلى الصين؟!

قيل له:

لا؛ ولكن تعظيمًا منه للعلم، ولما علم النبي ﷺ [أن من أُمَّته] [٩١/ب] من يُسافرَ بماله [إلى] الصين في طلب الدنيا، ولا.. بالجهل منها على حفظ مالًا مرجو... المطلوب... أمرك ذاك إلى... ففرض عليهم طلب العلم... عليكم السفر إليه ولو بالصين حتى لا يعرض الناس جميعهم عن الخروج في طلبهم العلم مسيرة الميل والميلين، والفرسخ والفرسخين، واليوم واليومين؛ لأنه الأولى والأكبر من ذلك؛ لأنه أولى بهذا وأوجب عليهم من كل سفرٍ لمن عقل[(١)].

قال محمد بن الحسين:

وقد رَحَلَ جماعةٌ من الصحابة رضي الله عنهم بعضهم إلى بعضٍ في طلب

(١) طمس كثير بنحو ثلاثة أسطر.

والذي يظهر أن المصنف يريد أن يُبيِّن أن الرجل قد يسافر في طلب دنياه إلى البلدان البعيدة كالصين وغيرها لتحصيل شيءٍ من أمور الدنيا من مالٍ وغيره، فكيف لا يسافر لو اضطر إلى ذلك في تحصيل علمٍ لا يُعذر بجهله، ولذا كان أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يسافرون ويرحلون في تحصيل الحديث والحديثين طلبًا في زيادة العلم ورغبة في تحصيله.

ـ قال ابن رجب رحمه الله كما في «مجموع الرسائل» (١/ ١٠): حلف رجلٌ يمينًا، فأشكلت على الفقهاء، فدُلَّ على بلد، فاستبعده. فقيل له: إن ذلك البلد قريب على من أهمه دينه.

وفي هذا إشارة إلى أن من أهمه أمر دينه كما أهمه أمر دنياه إذا حدثت له حادثة في دينه لا يجد من يسأله عنها إلَّا في بلد بعيد؛ فإنه لا يتأخَّر عن السفر إليه ليستبرئ لدينه، كما أنه لو عرض له هناك كسب دنيوي لبادر السفر إليه. اهـ.

العلم [مما قد] أُشكِلَ عليهم(١).

٢٣ ـ رَحَلَ أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه من المدينة إلى مصر إلى عُقبة بن عامر، يسأله عن حديثٍ سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسأله عنه في يوم دخل، فخبره به، فركب أبو أيوب راحلته من وقته ثم رجع إلى المدينة(٢).

وقد رَحل جماعة من التابعين إلى الشام من العراق، ومن الحجاز، وسألوا عن الحديث والحديثين والأكثر.

ولنا فيه: (باب الرحلة في طلب العلم)، قد ذكرناه في غير هذا الكتاب إن شاء الله(٣).

---

(١) صَنَّفَ الخطيب البغدادي في ذلك كتابًا سماه: «الرحلة في طلب الحديث»، وجمع فيه من رحل من أهل العلم في طلب الحديث وجمعه وعلو إسناده.

(٢) رواه الحميدي في «مسنده» (٣٨٨).

(٣) قال ابن رجب رحمه الله كما في «مجموع رسائله» (٨/١): وكان السلف الصالح رضي الله عنهم لقوَّة رغبتهم في العلم والدين والخير يرتحل أحدهم إلى بلدٍ بعيد لطلب حديث واحدٍ يبلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد رحل أبو أيوب الأنصاري من المدينة إلى مصر للقاء رجل من الصحابة رضي الله عنهم بلغه عنه حديث يُحدِّثه عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك فعل جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه مع كثرة ما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من الحديث وروى.

وكان أحدهم يرحل إلى من هو دونه في الفضل والعلم لطلب شيءٍ من العلم لا يجده [إلا] عنده. ويكفي في هذا المعنى ما قصَّ الله علينا من قصة موسى وارتحاله مع فتاه، فلو استغنى أحدٌ عن الرحلة في طلب العلم لاستغنى عنها موسى عليه السلام، حيث كان الله قد كلمه وأعطاه التوراة التي كتب له فيها من كل شيء، ومع هذا فلما أخبره الله عز وجل عن الخضر أن عنده علمًا يختصُّ به، سأل السبيل إلى لقائه، ثم سار هو وفتاه إليه...

وكان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: والله الذي لا إله إلا هو ما أنزلت سورة من =

= كتاب الله إلَّا وأنا أعلم أين نزلت، ولا نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيم أنزلت، ولو أعلم أحدًا أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه.

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: لو أعيتني آية من كتاب الله فلم أجد أحدًا يفتحها عليَّ إلَّا رجل ببرك الغماد لرحلت إليه. وبرك الغماد: أقصى اليمن.

وخرج مسروق من الكوفة إلى البصرة لرجل يسأله عن آية من كتاب الله، فلم يجد عنده فيها علمًا، فأُخبر عن رجل من أهل الشام، فرجع إلى الكوفة، ثم خرج إلى الشام إلى ذلك الرجل في طلبها.

ورَحَل رجل من الكوفة إلى الشام إلى أبي الدرداء رضي الله عنه يستفتيه في يمين حلفها.

ورَحَل سعيد بن جبير من الكوفة إلى ابن عباس رضي الله عنهما بمكة يسأله عن تفسير آية.

ورَحَل الحسن إلى الكوفة إلى كعب بن عُجرة رضي الله عنه يسأله عن قصته في فدية الأذى.

واستقصاء هذا الباب يطول. اهـ.

فائدة: قال الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» **(٢/ ٣٣٣)**: (باب الرحلة في الحديث إلى البلاد النائية للقاء الحفاظ بها، وتحصيل الأسانيد العالية).

قال: المقصود في الرحلة في الحديث أمران:

أحدهما: تحصيل علو الإسناد، وقدم السماع.

والثاني: لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم، والاستفادة عنهم.

فإذا كان الأمران موجودين في بلد الطالب، ومعدومين في غيره؛ فلا فائدة في الرحلة، والاقتصار على ما في البلد أولى.

وأسند فيه **(١٧٣٩)** قال مالك لابن وهب: يا ابن وهب، اتق الله، واقتصر على علمك؛ فإنه لم يقتصر أحدٌ على علمه إلا نفع وانتفع، فإن كنت تريد بما طلبت ما عند الله فقد أصبت ما ينتفع به وينفعُ الله به أممًا، وإن كنت إنما تريد بما تعلمت طلب الدنيا فليس في يديك شيء. اهـ

مسألة: هل يستأذن الرجل أبويه في الرحلة لطلب العلم؟

عقد الخطيب لهذه المسألة المهمة بابًا في كتابه «الجامع لأخلاق الراوي» =

قال محمد بن الحسين:

٢٤ ـ فإن قال قائل: فما العلم الذي يُعذر الإنسان بجهله؟

قيل له: هذا كلامٌ فيه جفاءٌ؛ ولكن يقال له: جوابك، أن يقال لك: الاشتغال بطلب علم ما تقدَّم ذكرنا له، هو واجبٌ عليك، فإذا ثَقُل عليك طلب العلم الواجب، وسَهُل عليك الطلب لعلمٍ غيره مثل: علم أخبار بني إسرائيل.

= (٣/ ٣٤٢)، فقال: (استئذان الأبوين في الرحلة).

وأسند فيه (١٦٩٢) عن الحسن بن صالح، قال: سمعت أحمد بن داود، يقول: ليس لأبوي الرجل الذي يرحل في الحديث طاعة.

قال أبو علي: لأن الله تعالى قال: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٢٢]، فطلب العلم فريضة على كل مسلم، وقد أوجب الله الرحلة في طلب العلم.

قال الخطيب: والطلب المفروض على كل مسلم إنما هو طلب العلم الذي لا يسع جهله فتجوز الرحلة بغير إذن الأبوين إذا لم يكن ببلد الطالب من يُعرِّفه واجبات الأحكام وشرائع الإسلام، فأما إذا كان قد عرف علم المفترض عليه فتكره له الرحلة إلَّا بإذن أبويه.

وفيه (١٦٩٣) عن أحمد بن أصرم المزني قال: سمعته يسأله رجل ـ يعني: أبا عبد الله أحمد بن حنبل ـ فقال: طلب العلم أحب إليك أو أرجع إلى أمي؟ وكان السائل غريبًا عن بلده، فقال: إذا كان العلم فيما لا بد منه أن تطلبه؛ فلا بأس.

قال أبو بكر (الخطيب): وإذا منع الطالب أبواه عن تعلم العلم المفترض فيجب عليه مداراتهما والرفق بهما حتى تطيب له أنفسهما ويسهل من أمره ما يشق عليهما.

وفيه (١٦٩٤) عن الحسن بن الهيثم البزاز، قال: قلت لأحمد بن حنبل: يا أبا عبد الله، إني أطلب الحديث، وإن أُمي تمنعني من ذلك، تريد مني أن أشتغل في التجارة.

فقال لي: دارها، وأرضها، ولا تَدَعِ الطلب.

وقصص الأنبياء(١).

وأخبار الخلفاء، وما شجر بينهم.

وأشباهٍ لهذا.

قيل له: يا غافل! لو جهلت هذا لما ضرَّك جهله.

وإذا جهلت ما يجب عليك عِلمه والعمل به لم تُعذر بجهلك، وكنت عاصيًا لله عَزَّ وَجَلَّ بجهلك ما يجب عليك.

ثم يقال له:

إذا أنت ألزمت نفسك طلب هذا العلم الواجب اللازم لك في حين الغنى والفقر، وحين الصِّحة والسُّقم، وفي حين الحضر والسَّفر؛ لم نأمن بعد ذلك أن تَرِدَ عليك أمورٌ لم يتقدَّم العلمُ بها، يلزمُك طلب العلم لها مع ورودها عليك، ولو كنت طلبت علمها قبل أن تُبتلى بها، كان أفضل [٩٢/أ] لك [من طلب علمٍ ليس] واجبًا عليك.

فإن قال: مثل ماذا؟

قيل له: . . . كما يتخلف. . .، والحج بعد فعليك واجبٌ أن تسعى إلى العلماء حتى تعلم كيف [تحُجّ].

ومثل الجهاد.

ومثل: الطلاق، والنكاح، ومن يحلُّ تزويجها ممن يحرم تزويجها(٢).

---

(١) في «الجامع لأخلاق الراوي» (١٩٨٨) عن عياش القطان، قال: قلت لأحمد بن حنبل: أشتهي أن أجمع حديث الأنبياء، فقال لي أحمد: حتى تفرغ من حديث نبينا ﷺ.

(٢) قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٥٥٦) وهو يتكلم في بيان الواجب =

ومثل: الخصومات التي تجري بين الناس في الحقوق، فإذا جهلت علمها وأشباه ذلك مما تُبتلى به؛ وجب عليك السعي إلى العلماء، حتى تتخلَّص مما بُليت به بعلم.

هذا وما أشبَه ذلك يُعذرُ الإنسان بجهله قبل وروده، فإذا ورد عليه لم يُعذر بجهله، إذا كان إنما شغله عن طلب علم هذا حتى ورد عليه اشتغاله بطلب علم ما تقدَّم ذكرنا له.

فليس ينفكُّ المؤمن العاقل أبدًا من طلب العلم ما كان في الدنيا(١).

ثم اعلم ـ رحمك الله ـ أنه من كان مراده طلب العلم الذي لا يسعه

= من العلم: . . وأن الصلوات الخمس فريضة ويلزمه من علمها علم ما لا تتم إلَّا به من طهارتها وسائر أحكامها، وأن صوم رمضان فرض، ويلزمه علم ما يُفسد صومه، وما لا يتم إلَّا به، وإن كان ذا مالٍ وقدرة على الحجِّ لزمه فرضًا أن يعرف ما تجب فيه الزكاة، ومتى تجب؟ وفي كم تجب؟ ولزمه أن يعلم بأن الحج عليه فرض مرَّة واحدة في دهره إن استطاع السبيل إليه، إلى أشياء يلزمه معرفة جملها ولا يُعذر بجهلها. اهـ.

(١) في «طبقات الحنابلة» (١/ ٣٧٥) قال الحسن بن منصور الجصاص: قلت لأحمد بن حنبل: إلى متى يكتب الرجل؟ قال: حتى يموت.

ـ وفيه (١/ ٣٩٠) قال حرب: سمعت أحمد بن حنبل يقول: الناس يحتاجون إلى العلم مثل الخبز والماء؛ لأن العلم يحتاج إليه في كل ساعة، والخبز والماء في كل يوم مرة أو مرتين.

ـ وفي «جامع بيان العلم وفضله» (٥٨٦) قال نُعيم بن حماد: قيل لابن المبارك: إلى متى تطلب العلم؟ قال: حتى الممات إن شاء الله.

وقيل له مرة أُخرى مثل ذلك، فقال: لعلَّ الكلمة التي تنفعني لم أكتبها بعد.

ـ وفيه (٥٨٨) قال ابن مناذر: سألت أبا عمرو بن العلاء حتى متى يحسن بالمرء أن يتعلم؟ فقال: ما دام تحسن به الحياة.

جهله، وحسنت فيه نيَّته، لم يلبث أن يوفِّقه الله عز وجل لطلب علم ما ذكرناه، قبل وروده عليه، خوفًا أن يُبتلى به(١).

٢٥ ـ وروي عن الحسن أنه قال: من عَمِلَ بما يعلم؛ وفَّقه الله عز وجل لعِلم ما لم يعلم.

قال محمد بن الحسين:

فالعاقل لا يستحسن لنفسه أن يكون جاهلًا بعلمٍ يزيده شرفًا به عند الله عز وجل وعند من عقل؛ ولكنه مشغولٌ بالواجب كيف يعبد الله عز وجل فيما ألزمه، فتزايد في طلب كل علمٍ ينفع لا يشبع(٢).



(١) في «العلم» لابن أبي خيثمة (١١٢) عن إبراهيم النخعي، قال: من طلب شيئًا من العلم يبتغي به الله عز وجل؛ آتاه الله عز وجل به ما يكفيه.
وفي «مسند الدارمي» (٢٦٠) عن الحسن، قال: من طلب شيئًا من هذا العلم فأراد به ما عند الله يُدرك إن شاء الله، ومن أراد به الدنيا، فذاك والله حظه منه.

(٢) انظر كتاب «أخلاق العلماء» (٦٦) في أن طالب العلم لا يشبع من طلبه للعلم.

٣ ـ بَاب

فضل طلب العلم لله عز وجل

٢٦ ـ حدثنا أبو بكر قاسم بن زكريا المُطرِّز، نا محمد بن الصَّبَّاح الجَرْجَرَائي، نا جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من سَلكَ طريقًا يَطلبُ فيه عِلمًا؛ سهَّلَ اللهُ تبارك وتعالى له طريقًا إلى الجنَّة»(١).

٢٧ ـ حدثنا أبو جعفر أحمد بن خالد البرذعي في مسجد الحرام، نا علي بن سهل الرملي، عن يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من سَلَكَ طريقًا يبتغي فيه عِلمًا؛ سَهَّلَ اللهُ تبارك وتعالى له طريقًا إلى الجنَّة».

٢٨ ـ حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي، نا زُهير بن محمد المروزي، نا عبد الرزاق، نا معمر [٩٢/ب]، عن عاصم بن أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بن حُبيش، قال: أتيتُ صفوان بن عسَّال المُرادي، فقال: ما جاء بك؟

فقلت: جئت ابتغاء العلم.

فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ما من رجلٍ يخرجُ من بيته ليطلب العلم إلَّا وضعت له الملائكة أجنحتها رضًا لما يصنع»(٢).

---

(١) رواه مسلم، وقد تقدم تخريجه في «أخلاق العلماء» رقم (٣١).
(٢) حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه في «أخلاق العلماء» رقم (٣٠).

٢٩ ـ وحدثنا أبو بكر ـ أيضًا ـ، نا زُهير بن محمد، نا عبيد الله بن موسى، عن شريك، عن عاصم بن أبي النَّجُود، عن زِرٍّ، قال: خرجت أريد صفوان بن عسَّال المُرادي لأسأله، فقال: ألا أخبرك بما سمعت من رسول الله ﷺ في طالب العلم قبل أن أُحدثك؟

قلت: بلى.

قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الملائكةَ لتخفض ـ أو لتضع ـ أجنحتها لطالب العلم سُرورًا بما يفعل**».

٣٠ ـ حدثنا أبو محمد عبد الله بن العباس الطيالسي، نا نصر بن علي، نا خالد بن يزيد، نا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**من خرجَ في طلبِ العلم؛ فهو في سبيل الله حتى يرجع**»[(١)].

٣١ ـ نا أبو العباس أحمد بن موسى بن زنجويه القطان، نا هشام بن عمار الدمشقي، نا جعفر[(٢)] بن عمر، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**ما سلكَ عبدٌ طريقًا يقتبسُ فيه عِلمًا إلَّا سَلكَ به طريقًا إلى الجنة، وإن الملائكة لتضعُ أجنحتها لطالبِ العلم رضًى عنه، وإنه ليستغفر للعالِم من في السماء، ومن في الأرض، حتى الحيتان في البحر، وفضل العالِم على العابدِ كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء هم ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يُورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، ولكنهم ورَّثوا العلم، فمن أخذَ به فقد أخذ بحظٍّ وافر**»[(٣)].

---

(١) حديث ضعيف، كما تقدم تخريجه في «أخلاق العلماء» (٣٢).

(٢) في «أخلاق العلماء»: (حفص).

(٣) تقدم تخريجه في «أخلاق العلماء» (٢٨).

٣٢ ـ **نا** أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني، نا أبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح المصري، نا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عبد السلام بن سليم(١)، عن يزيد بن سمرة، عن كثير بن قيس، عن أبي الدرداء رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**إنه ليستغفر للعلماءِ كل شيءٍ حتى الحيتان في جوف البحر، ولفضل العالم على العابدِ** [٩٣/أ] **كفضلِ القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، [إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورِّثوا دينارًا، ولا درهمًا، إنما ورَّثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظٍّ وافر]**».

قال محمد بن الحسين:

٣٣ ـ **فإن قال قائل:** هذا الفضل كله لكلِّ من طلب العلم؟

قيل له: [هذا] الفضل إنما هو لمن حَسُنت نيَّته في طلب العلم.

فإن قال: وما حُسن النية فيه؟

قيل: من خرجَ ليتعلم من العلم ما ينفي به عنه الجهل بما لله عز وجل عليه من حقِّ عبادته، حتى يعبد الله الكريم بعلمٍ، فطلب من العلم ما ينفعه به في دينه على حسب ما تقدم ذكرنا له، وكلما وردَ عليه أمرٌ من أمر الدنيا والآخرة مما قد أشكل عليه، يريد السلامة منه، فلم يكن عنده فيه علمٌ سعى إلى العلماء فيه ليتعلمه لله عز وجل، يطلب بذلك سلامة دينه، فأيُّ طريقٍ سلك هذا الطالب قصيرٍ أو طويلٍ، كان داخلًا في معنى ما ذكرناه من الفضل لطلبة العلم، وأُعين عليه إن شاء الله(٢).

---

(١) في الأصل: (مسلم)، وما أثبته من ترجمته في «التاريخ الكبير» كما بينته في «أخلاق العلماء» (١٠).

(٢) في «السير» (٨/ ٦٦) قال ابن وهب: سمعت مالكًا يقول: ما تعلمت العلم إلَّا لنفسي، وما تعلمت ليحتاج الناس إليَّ، وكذلك كان الناس.

ـ وفي «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٧): قال مهنا: قلت لأحمد بن حنبل: =

واعلم أنه من كان طلبُه من العلمِ ما ينتفعُ به، فأقلُّ القليل من العلم ينفعه إن شاء الله[(١)].

٣٤ ـ حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، نا علي بن الجعد، نا شعبة، عن عَمرو بن مُرَّة، سمعت أبا البَخْتَري يُحدِّث، عن رجلٍ من بني عبس، قال: صحبت سَلمان رحمه الله، فأتى على دِجلة، فقال: يا أخا بني عبس، انزل فاشرب.

قال: فنزلت فشربت.

ثم قال لي: يا أخا بني عبسٍ، انزل فاشرب.

قال: فنزلت فشربت.

فقال: ما نقص شربُك من ماء دجلة؟

فقلت: ما عسى أن ينقص.

قال: كذلك العلم، فعليك بما ينفَعُك.

= حدِّثنا ما أفضل الأعمال؟ قال: طلب العلم. قلت: لمن؟ قال: لمن صحَّت نيته.

قلت: وأيُّ شيء يصحح النية؟

قال: ينوي يتواضع فيه، وينفي عنه الجهل.

ـ وفي «الحلية» (٦/ ٣٦٦) عن محمد بن يوسف الفريابي، قال: سمعت الثوري يقول: ما من عمل أفضل من طلب الحديث إذا صحَّت النية فيه.

قال أحمد بن أبي الحواري: قلت للفريابي: وأيُّ شيءٍ النية؟

قال: تريد به وجه الله والدار الآخرة.

ـ وفي «الجامع لأخلاق الراوي» (١٥) قال إسرائيل بن يونس: من طلب هذا العلم لله تعالى شرُف، وسعد في الدنيا والآخرة، ومن لم يطلبه لله خَسِرَ الدنيا والآخرة.

وللاستزادة ينظر «أخلاق العلماء» (٤٤).

(١) انظر «أخلاق العلماء» (١٠٨).

٣٥ ـ حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، حدثني الحسين بن الحسن المروزي، نا عبد الله بن المبارك، أنا مِسْعَر، سمعت عَمرو بن مُرَّة، يُحدِّث عن أبي البَخْتَري، قال: صَحِبَ سَلمان رضي الله عنه رجلٌ من بني عبسٍ، قال: فشرب شربة من دجلة.

فقال له سَلمان: عُدْ فاشرب.

قال: قد روِيت.

قال: أترى شربتك هذه نقصت منها شيئًا؟

قال: وما تنقص منها شربة شربتها؟!

قال: كذلك العلم لا [يفنى فاتَّبع، ـ أو قال: فابتغِ ـ] من العلم ما ينفعُك[1].

قال أبو بكر محمد بن الحسين:

فهذا الكلام من سَلمان رضي الله عنه يدلُّ على ما تقدم ذكرنا له..[2]. فانتفع قليل العلم عن كثيره.

---

(١) ما بين [ ] من «الزهد والرقائق» لابن المبارك (٨٢٢).
ـ وفي «الحلية» (١/١٨٨) في ترجمة سلمان الفارسي رضي الله عنه، من طريق حفص بن عمر السعدي، عن عمه، قال: قال سلمان لحذيفة: يا أخا بني عبس، إن العلم كثير، والعمر قصير، فخذ من العلم ما تحتاج إليه في أمر دينك، ودع ما سواه، فلا تعانه.
ـ وفي «جامع بيان العلم» (١٠٨٠) وروينا عن سلمان الفارسي رضي الله عنه أنه قال: إن العلم لا ينفد، فابتغ منه ما ينفعك.
وفيه (١٠٨١) ويقال: من لم ينفعه قليل علمه ضرّه كثيره.
وفي «العلم» لابن أبي خيثمة (٦٠) قال: وكذلك العلم تأخذه ولا تنقصه شيئًا، فعليك من العلم بما ينفعك.
(٢) طمس بمقدار ثلاثة أسطر!

٣٦ ـ حدثنا أبو جعفر أحمد بن يحيى الحلواني، نا الحكم بن موسى، نا ضمرة، عن عبد الله بن شوذب، عن مطر الورَّاق في قوله عزوجل: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾ [القمر]، قال: هل من طالبِ علمٍ يُعان عليه[(١)].

قال محمد بن الحسين:

٣٧ ـ وقال بعض العلماء:

أولى العلم بك: ما لا يَصلُحُ العملُ إلَّا به.

وأوجبُ العلم عليك: العملُ به.

وأنفعُ العلمِ لك: ما دلَّك على صلاح قلبكَ وفساده.

وأحمد العلمِ عاقبةً: ما تعجَّلت نفعه في العاجلة.

فلا تشتغلنَّ بعلمٍ لا يضرُّك جهله.

ولا تغفلنَّ عن علمٍ يزيد في جهلك بتركه؛ فلرُبَّ علمٍ يُريح البدن، ويغزُر منه الثواب، ورُبَّ علمٍ يُتعِبَ البدن، ويَكثر منه العقاب[(٢)].

(١) قال ابن رجب رحمه الله كما في «مجموع رسائله» (١/ ١٢): قوله: «سهَّلَ الله له به طريقًا إلى الجنة». فإنه يحتمل أمورًا: منها: أن يُسهِّل الله لطالب العلم العلمَ الذي طلبه وسلك طريقه وييسّقره عليه، فإن العلم طريق موصل إلى الجنة. وهذا كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾. قال طائفة من السلف في هذه الآية: هل من طالبِ علمٍ فيُعان عليه. اهـ.

(٢) وذلك مثل ما يُسمى بعلم الكلام الذي «هو مزيج من القوانين المنطقية، والأصول الفلسفية، التي أُلبست لباس الإسلام، وقُدِّمت في صورة ظاهرها الدِّفاع عن الدِّين، وباطنها زرع الحيرة والشَّك والإلحاد في القلوب».

ولقد عَلِمَ أئمة الإسلام وأئمة السنة خطر وفساد هذا العلم على أهل الإسلام، فأجمعوا على تحريمه، وعلى تحريم تعلّمه وتعليمه؛ لأنه لا يأتي بخيرٍ، ولا يُفلح صاحبه أبدًا وإن أراد به نَصر السُّنة، فإن السُّنة لا تُنصر بهذا العلم، إنما تنصر بالآيات والأحاديثِ والآثار، ولا يُسمى الرَّجلُ عالمًا إلَّا =

= بذلك، ولو تعلَّم الرجلُ علم الكلام والمنطق حتى وصل فيه إلى غايتِه لم يُعدّ عالمًا عند علماء السلف وأئمة السُّنةَ.

- ففي «الإبانة الكبرى» (٦٩٣) قال أبو حاتم الرَّازي: قيل لهشام بن عُبيد الله حين أُدخل على المأمون: كلّم بشر المِريسي.

فقال: أصلح الله الخليفة، لا أُحسن كلامه، والعالم بكلامِه عندنا جاهِل.

- وقال قوام السُّنة الأصبهاني في «الحُجة في بيان المحجَّة» (١/ ٣٠٦): بيان الأمور التي يكون بها الرَّجل إمامًا في الدِّينِ، وأن أهل الكلام ليسوا مِن العلماء. اهـ.

- وقال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ٩٤٢): أجمع أهل الفقه والآثار مِن جميع الأمصارِ؛ أن أهل الكلام أهل بدع وزيغ، ولا يُعَدُّونَ عند الجميع في طبقاتِ الفقهاء، وإنما العلماء أهل الأثر والتَّفقه فيه. اهـ.

وأما نهيهم عن تعلُّمِ علم الكلام وتعليمه فأكثر من أن يُجمع في هذا الموطن، ومن ذلك:

- ما في «ذم الكلام» (١١٢٨)، و«اعتقاد الشافعي» للهكَّاري (١٩): قال محمد بن عقيل بن الأزهر الفقيه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: جاء رجلٌ إلى المُزَني، فسأله عن شيءٍ من الكلام في التوحيد؟

فقال: إني أكره هذا، بل أنهى عنه كما نهى عنه الشافعي، ولقد سمعت الشافعي يقول: سُئل مالكٌ عن الكلامِ في التوحيد، قال مالك: محالٌ أن يظنَّ بالنبي ﷺ أنه علَّمَ أُمَّته الاستنجاء ولم يُعلمهم التوحيد، فالتوحيد ما قاله النبي ﷺ: «**أُمِرتُ أن أقاتِلَ الناسَ حتى يقولوا: (لا إله إلَّا الله) فإذا قالُوها؛ عَصموا منِّي دماءهم وأموالهم إلَّا بحقِّها وحسابهم على الله**»، فما عُصِمَ به الدَّم والمال فهو حقيقة التوحيد.

- وفي «مختصر الحجة على تارك المحجة» (٢١٢) قال عبد الرحمٰن بن مهدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: دخلتُ على مالك، وعنده رجلٌ يسأله عن القرآنِ والقدرِ؟

فقال: لعلك من أصحابِ عَمرو بن عُبيد؟! لعن الله عَمْرًا؛ فإنه ابتدع هذه البدعة من الكلام، ولو كان الكلام علمًا لتكلم فيه الصحابة والتابعون رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كما تكلموا في الأحكامِ والشرائع؛ ولكنه باطلٌ يدلّ على باطل.

- وفيه (٢٢٣) قال عبد الله بن داود الخُريبي: سألتُ سفيان الثوري عن الكلام؟ =

= فقال: دع الباطل، أين أنت عن الحقِّ؟ اتبع السُّنة ودع البدعة.

- وفيه (٢٢٤) سُئِلَ أبو جعفر الباهلي عن الخوض في الكلام؟

فقال: سئل الأوزاعي عنه فقال: اجتنب عِلمًا إذا بلغت فيه المُنتهى نسبوك إلى الزندقة، وعليك بالاقتداء والتقليد.

- وفيه (٢١١) قال الشافعي: لو أن رَجلًا وصَّى بكُتبه مِن العلم لآخر، وكان فيها كتب الكلام، لا تدخل في الوصية؛ لأنها ليست مِن كتبِ العلم.

- وفي «ذم الكلام» (٧٠٨) قال الشافعي: حُكمي في أهلِ الكلام حُكمُ عمر رضي الله عنه في صَبيغ: أن يُضربوا بالجريدِ، ويحملوا على الإبلِ، ويُطاف بهم في العشائرِ والقبائلِ، ويُنادى عليهم: هذا جزاءُ من ترك الكتاب والسُّنة، وأقبل على عِلمِ الكلام.

- وفي «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٩٦) قال أحمد بن حنبل: لا يُفلح صاحب الكلام أبدًا، ولا تكاد ترى أحدًا نظر في الكلام إلَّا وفي قلبه دَغلٌ.

- وفي «الإبانة الكبرى» (٦٧٦)، و«مختصر الحجة» (٢٢٧) قال أحمد: كلّ مَن أحبَ الكلام لم يكن آخرُ أمره إلَّا إلى البدعة؛ لأن الكلامَ لا يدعو إلى خيرٍ، فلا أُحبّ الكلام، ولا الخوض، ولا الجدالَ، عليكم بالسُّنن، والفقه الذي تنتفعون به، ودعوا الجدالَ، وكلام أهل الزيغ والمراء، أدركنا الناسَ وما يعرفون هذا، ويجانبون أهل الكلام، ومن أحبَ الكلامَ لم يُفلح عاقبته، الكلام لا يوصل إلى الخير.

- وفي «مختصر الحجة» (٥٩٨) قال الفَضْل بن زياد: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن الكرابيسي، وما أظهر؟ فكلحَ وجهه، ثم قال: إنما جاء بلاؤهم مِن هذه الكتب التي وضعوها وتركوا أثر رسول الله ﷺ، وأصحابه رضي الله عنهم، وأقبلوا على هذه الكُتب.

- وفي «ذم الكلام» (١٠٦٧) قال عبد الله بن داود الخُريبي: ليس الدِّين بالكلام؛ إنما الدِّين بالآثارِ.

- وفي «السُّنة» للالكائي (٣٢٢) قال أبو محمد بن أبي حاتم: سمعت أبي، وأبا زُرعة: يأمران بهجران أهل الزَّيغ والبدع، ويُغلِّظان في ذلك أشد تغليظٍ، وينكرانِ وضع الكتبِ برأي في غيرِ آثارٍ، وينهيانِ عن مُجالسةِ أهلِ الكلامِ والنظرِ في كتبِ المُتكلمين، ويقولان: لا يُفلح صاحب كلامٍ أبدًا.

٣٨ ـ ثم اعلم ـ رحمك الله ـ أن من طُلَّاب العلم أُناسٌ لهم عقولٌ مؤيَّدة، وآدابٌ جميلة، وفهوم حسنة، يُحبُّون أن يحيوا سُنن رسول الله ﷺ، وسُنن أصحابه رضي الله عنهم، ويميتون البدع، ويُحبون جمع العلم وكثرته؛ ليحفظوا به على المسلمين شريعتهم، كراهية أن يضيع العلم، فإذا بلغهم أن شيخًا من الشيوخ في بلد شاسع معه عِلمٌ، وحفظ للسُّنن، ومعرفة بها رحلوا إليه؛ رغبةً منهم للسَّماع من مثل ذلك الشيخ؛ إذا كان ثقةً، مأمونًا، صادِقًا، عارِفًا بما يُحدِّث[1].

= ـ وفي «مختصر الحجة» (٢٣٤) قال أحمد بن الوزير القاضي لأبي عمر الضرير: الرجلُ يتعلم شيئًا من الكلام يُردُّ به على أهل الجهل؟! فقال: الكلام كلّه جهل، لا تتعلم الجهل؛ فإنك كلما كنت بالجهلِ أعلم، كنت بالعلمِ أجهل.

ـ وفيه (٢٤١) قال سهل بن عبد الله: الكلام في الدينِ لأهل السُّنة بدعة، وأدنى البدعة أن يقف عن طَلبِ العلمِ، وعقوبةُ الكلامِ في الدِّين ثلاثة أشياءَ عاجلةٍ: أول ذلك: أنه يرِقّ الإيمان. والثاني: لا يرى لأمرِ الله ونهيه في قلبه موضعًا. والثالث: يشهد بالكفرِ على مَن تعْلَمُ يقينًا أنه أتقى لله عز وجل منه، وأورع، وأخير عند الله عز وجل.

ـ قال ابن تيمية رحمه الله في «الدرء» (٢/ ٣٠٦): فليتدبر المؤمن العالم كيف فرَّق هذا الكلام المُحدث المبتدَع بين الأُمّة وألقى بينها العَداوة والبغضاء. اهـ.

ـ قال الشَّيخُ عبد اللطيف بن عبد الرحمٰن رحمه الله في «الرسائل والمسائل النجدية» (٣/ ٣٤٥): لما خاض الناسُ في علمِ الكلام، وعُرِّبت كُتب اليونانِ، وقُدماء الفلاسفة الذين هم أجهل خلقَ الله وأضلهم في النظريات والضَّروريات، فضلًا عن السَّمعيات مما جاءت به النبوّات، حَدَثَ بسبب ذلك مِن الخوضِ والجدالِ في صِفاتِ اللهِ ونعوت الجلالة التي جاءت بها الكتب، وأخبرت بها الرُّسل ما أوجب لكثيرٍ من الناسِ تعطيلَ وجود ذاته وربوبيته، كما جرى للاتحادية والحلولية، فمن بابِ الكلامِ والمنطقِ دخلوا في الكُفرِ الشّنيع، والإفكِ الفظيع. اهـ.

(١) قال حرب الكرماني رحمه الله في عقيدته (٩٠) في صفة علماء السُّنة الذين يؤخذ =

فمثل هذا يرغب فيه أهل الحديث؛ ليأخذوا عن مثله العلم، بنيَّة جميلة، وعقل ومعرفة بالعلم، وبمن يؤخذ عنه، وبمن لا يؤخذ عنه، فرحلوا إليه.

فهذه صفةُ من تضع له الملائكة أجنحتها رِضًا بما يصنع، وهو ممن هو في سبيل الله حتى يرجع، وممن تستغفرُ له الملائكة والحيتان في البحر، وممن قد سلك طريقًا إلى الجنة، وممن ينفع الله تعالى به جميع [خلقه].

[قال محمد بن الحسين:

اعلم] - رحمك الله - أن هذا الضرب في الناس قليلٌ جدًّا، ولن يضرهم ذلك، وهم عند الله كثير، هذا جواب لمن طلب هذا الفضل كله لكل من طلب العلم.

فأما من كان ممن طلبه العلم المُكاثرةُ، والمُفاخرةُ، والرِّياءُ، [٩٤/أ] والسُّمعةُ، والجدلُ. . . ممن طلب العلم.

= عنهم العلم ويُقتدى بهم: كانوا أئمةً معروفين، ثقاتٍ، أهلَ صدقٍ وأمانةٍ، يُقتدى بهم، ويؤخذُ عنهم. ولم يكونوا أصحابَ بدعٍ، ولا خلافٍ، ولا تخليطٍ. اهـ.

- وقال البربهاري رحمه الله في «شرح السُّنة» (٩٨): واعلم - رحمك الله - أن العلم ليس بكثرة الرواية والكتب؛ ولكن العالم: من اتبع العلم والسُّنن، وإن كان قليل العلم والكتب، ومن خالف الكتاب والسُّنة فهو صاحب بدعة، وإن كان كثير الرواية والكتب. اهـ.

- وقال الدشتي رحمه الله في «النهي عن الرقص والسماع» (١/ ٢٧٥): العلم هو ما قال الله عز وجل، وما قال رسول الله ﷺ، وما جاء عنهما، ومعرفة سيرة الصحابة رضي الله عنهم وأقاويلهم، ومعرفة فتاويهم، وما كانوا عليه، وليس عند أهل الحوادث والبدع الذين هم رؤساء الجهال علمٌ ولا معرفة، بل ذلك جهل وضلال وغرور منهم وتزيين الشيطان لهم من سوء أعمالهم. اهـ.

٣٩ ـ **حدثنا** [أبو بكر جعفر بن محمد الفريابي]، نا محمد بن الحسن البلخي، نا [عبد الله بن المبارك][١]، قال: سمعت سفيان الثوري يقول: كان يُقال: تعوَّذوا بالله من فتنة العابد الجاهل، ومن فتنة العالم الفاجر، فإن فتنتهما فتنةٌ لكلِّ مفتون[٢].

٤٠ ـ **أخبرنا** أبو محمد عبد الله بن صالح البخاري، نا الحسن[٣] بن علي الحلواني، نا سعيد بن أبي مريم، نا يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تتعلموا العلم لتُباهوا به العلماء، ولا لتُماروا به السُّفهاء، ولا لتخيَّروا[٤] به المجالس، فمن فعل ذلك؛ فالنار فالنار»**[٥].

قال محمد بن الحسين:

فمن كان مُراده في طلب العلم لهذه الأحوال وأشباهها من أمور الدنيا وما ورد منها، ليس لله عز وجل فيها شيء، كيف يلحقه ثواب ما تقدم ذكرنا له من فضل من طلب العلم؟!

الله المستعان! ما أشدَّ فتنة من طلب العلم، وما أعزّ من طلبه لله عز وجل، وما منهما أحدٌ إلَّا وأخلاقه تدلّ على صحَّة طلبه العلم لله عز وجل، أو على فساد طلبه، أيخفى على أهل العقل والعلم صحَّة ذا من فساد ذا، أعاذنا الله وإياكم من علمٍ لا ينفع.



(١) ما بين [ ] من «أخلاق العلماء» (٩٨).
(٢) انظر التعليق عليه في «أخلاق العلماء» (٩٨).
(٣) في الأصل: (الحسين)، وما أثبته من «أخلاق العلماء».
(٤) في «أخلاق العلماء»: (لتجترُّوا).
(٥) حديث لا يصح، كما تقدم تخريجه في «أخلاق العلماء» (٨٤).

٤ ـ بَاب

فضل مُجالسة العلماء

٤١ ـ حدثنا أبو جعفر أحمد بن يحيى الحلواني، نا أحمد بن عبد الله بن يونس، نا أبو بكر بن عياش، عن أبي المهلب، عن عبيد الله بن زَحْر، عن عليٍّ بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن لُقمان الحكيم قال لابنه: يا بُنيَّ، عليك بمُجالسة العلماء، واسمع كلامَ الحُكماءِ، إن الله تعالى يُحيي القلبَ الميتِ بنورِ الحكمةِ، كما يُحيي الأرضَ الميتة بوابل المطر**»(١).

٤٢ ـ حدثنا أبو محمد يحيى بن صاعد، نا الحُسين بن الحسن المروزي، أنا عبد الله بن المبارك، نا عُبيد الله بن عمر، عن عبد الوهاب بن بُخْتٍ المكِّيّ، قال: قال لُقمان لابنه: يا بُني، جالس العلماء [٩٤/ب]، وزاحمهم [بركبتيك، فإن] الله عَزَّ وَجَلَّ يحيي القلوب بنور الحكمة، كما يحيي [الأرض بوابل السماء](٢).

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٧٨١٠)، وإسناده لا يصح، فيه ثلاثة من الضعفاء؛ أبو المهلب، وهو مطرح بن يزيد، وعبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد.
قال ابن حبان في «المجروحين» (٢/ ٦٢): عبيد الله بن زَحْر.. منكر الحديث جدًّا، يروي الموضوعات عن الأثبات، وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبر عبيد الله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبد الرحمٰن لا يكون متن ذلك الخبر إلَّا مما عملت أيديهم، فلا يحلُّ الاحتجاج بهذه الصحيفة. اهـ.

(٢) ما بين [ ] من «الزهد والرقائق» لابن المبارك (١٣٨٧). =

٤٣ ـ حدثنا [أبو أحمد هارون بن يوسف، ثنا][١] ابن أبي عمر العدني ـ يعني: محمدًا ـ، أنا أبو عبد الرحمٰن [عبد الله بن يزيد المقرئ][٢]، نا عبد الرحمٰن بن زياد بن أَنْعُم، نا عبد الرحمٰن بن رافع، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، قال: إن رسول الله ﷺ مرَّ بمجلسين في مسجده، أحد المجلسين يدعون الله عز وجل ويرغبون إليه، والآخر يتعلمون الفقه ويُعلِّمونه، فقال: «كلُّ المَجلسينِ على خيرٍ، وأحدهما أفضل من صاحبه؛

أمَّا هؤلاء فيدعون الله عز وجل ويرغبون إليه، فإن شاء منعهم،

وأمَّا هؤلاءِ فيتعلَّمون ويُعلِّمون الجاهلَ، فهم أفضل، وإنما بُعثتُ مُعلِّمًا، ثم جلسَ إليهم»[٣].

= ـ وفي «أخبار القُضاة» (٣/ ١١٣) قال زكريا بن زياد النحْوي: كان أشياخنا يقولون: جالسِ العلماء، فإنك إن أصبت حمدوك، وإن أخطأت علَّموك، وإن جهِلتَ لم يُعنِّفوك، ولا تجالس الجُهَّالَ؛ فإنك إن أصبت لم يَحمدوك، وإن أخطأت لم يُعلِّموك، وإن جهلت عَنفوك، وإن شَهِدُوا لك لم ينفعوك.

ـ وفي «جامع بيان العلم» (٢٣٩) عن ميمون بن مهران، قال: بنفسي العلماء هم ضالتي في كل بلدة، وهم بغيتي إذا لم أجدهم، وجدت صلاح قلبي في مجالسة العلماء.

ـ وفيه (٢٦٤) عن الحسن البصري، قال: الدنيا كلها ظلمة إلَّا مجالس العلماء.

ـ وفي «الفقيه والمتفقه» (٤٠) عن عطاء الخُراساني، قال: مجالس الذكر: هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع، وتصلي وتصوم، وتنكح وتطلق، وتحج، وأشباه هذا.

وانظر: «جامع بيان العلم» (١/ ٤٣٨) (باب ذكر ما روي عن لقمان الحكيم من وصية ابنه وحضه إياه على مجالسة العلماء والحرص على العلم).

(١) طمس في الأصل، ولعل الصواب ما أثبته، فإن روايات المصنف عن ابن أبي عمر العدني تكون غالبًا من طريق هارون بن يوسف.

(٢) ما بين [ ] من مصادر التخريج الآتية.

(٣) رواه الدارمي في «مسنده» (٣٦١)، والطيالسي (٢٣٦٥)، والبزار (٢٤٥٨)، =

٤٤ ـ حدثنا ابن صاعد، نا الحُسين بن الحسن المروزي، نا ابن المبارك، نا عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم، عن عبد الرحمن بن رافع، عن عبد الله بن عَمرو رضي الله عنهما، قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد فرأى مجلسين أحد المجلسين يدعون الله عز وجل ويرغبون إليه، والآخر يتعلمون الفقه.

فقال رسول الله: «**كلُّ المجلسين على خيرٍ، وأحدهما أفضل من صاحبه، أما هؤلاء يتعلَّمون ويعلِّمون الجاهل، وإنما بُعثتُ مُعلِّمًا، هؤلاء أفضل، فجلس معهم**»[1].

٤٥ ـ حدثنا أبو الفضل جعفر بن محمد الصندلي، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، عن أبي عُبيد، عن ابن سيرين، قال: دخلت مسجد البصرة، والأسود بن سريع[2] يقُصُّ على

= وفي إسناده: عبد الرحمٰن بن زياد بن أَنْعم الإفريقي، وعبد الرحمٰن بن رافع وكلاهما ضعيف.

ورواه ابن ماجه (٢٢٩) من طريق داود بن الزبرقان، عن بكر بن خنيس، عن عبد الرحمٰن بن زياد. وفي إسناده الزبرقان، قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وقال أبو زرعة: متروك.

(١) رواه ابن المبارك في «الزهد والرقائق» (١٣٨٨)، وهو ضعيف كسابقه.
وانظر الفقيه والمتفقه (١/ ٨٨) (فضل مجالس الفقه على مجالس الذكر).

(٢) قال المزي في «تهذيب الكمال» (٣/ ٢٢٢): له صُحبة، غزا مع النبي ﷺ أربع غزوات، ونزل البصرة، وكان شاعرًا محسنًا قاصًّا، وهو أول من قصَّ في مسجد البصرة. اهـ.

ـ وفي «الأوائل» لأبي عروة (١٧٠) عن الحسن قال: أول من قصَّ في هذا المسجد الأسود بن سريع.

وقد قيل في أول من قصَّ:

ـ ففي «تاريخ المدينة» لابن شبة (١/ ١٠) عن السري بن يحيى، قال: قيل للحسن: متى أُحدِثَ القَصص؟ قال: في خلافة عثمان رضي الله عنه.

فقيل: من أوَّل من قصَّ؟ قال: تميم الداري رضي الله عنه. =

الناس[١]، وقد اجتمع أهل المسجد.

وحَلْقة من أهل الفقه جلوسًا في ناحية أُخرى يتحدَّثون بالفقه، ويتذاكرون.

قال: فركعت بين المُذكِّر والحلقة، فلما فرغت من السُّبحة[٢]، قلت: لو أتيت الأسود فجلست إليه عسى أن تصيبهم إجابة ورحمة، فتُصيبني معهم.

ثم قلت: لو أتيت الحَلْقة فتفقَّهت معهم لعلي أسمع معهم كلمةً لم أسمعها فأعمل بها، فلم أزل أُخيِّر نفسي في ذلك، وأشاورها حتى

= - وفي «المنتقى من كتاب الطبقات» لأبي عروبة (ص٦٩) عن قتادة، عن الحسن، قال: أول من أحدث القصص ابن عباس رضي الله عنهما، وكان رجلًا مفوَّها، وكان يقدر على الكلام، فقرأ سورة البقرة ففسَّرها حرفًا بحرف.

- وفي «مصنف» عبد الرزاق (٥٤٠٠) عن معمر، عن الزهري قال: أول من قصَّ تميم الداري على عهد عمر، استأذنه في كل جمعة مقامًا فأذن له، فكان يقوم، قال: ثم استزاده مقامًا آخر فزاده، فلما كان عثمان استزاده مقامًا آخر، فكان يقصُّ في الجمعة ثلاث مرات.

قال معمر: وسمعت غير الزهري يقول: كان عمر رضي الله عنه إذا مرَّ به وهو يقصُّ أمرَّ على حلقه السيف. يعني: أنه الذبح خوفًا عليه من الرياء وطلب الرياسة.

- وفي «القصاص والمذكِّرين» (٢٣) عن ثابت قال: أول من قصَّ عُبيد بن عُمير على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(١) في «النهاية» (٤/ ٧٠): (القصُّ): البيان. والقصص بالفتح: الاسم، وبالكسر: جمع قصة. والقاص: الذي يأتي بالقصة على وجهها، كأنه يتتبع معانيها وألفاظها. اهـ.

وفي «تهذيب اللغة» (٨/ ٢١١): أصل القَصِّ: اتِّباع الأثر، يقال: خرج فلانٌ قصصًا في إثر فلانٍ وقصًّا. وذلك إذا اقتَصَّ أثره. وقيل: للقاصِّ يَقُصُّ القصص لاتباعه خبرًا بعد خبرٍ وسوقهِ الكلام سوقًا. اهـ.

(٢) يعني: من صلاة النافلة.

جاوزتهم، فلم أقعد إلى واحد منهم، [٩٥/أ] فانصرفت، فأتاني آتٍ في المنام، فقال: أنت الذي ركعت بين الُمذكِّر والحَلْقة التي يُذكر فيها الفقه؟

فقلت: نعم.

قال: أما إنك لو أتيت الحلْقة التي يُذكر فيها الفقه لوجدتَّ جبريل معهم جالسًا[1].

(١) قال ابن القيم رحمه الله في «إعلام الموقعين» (١/ ١٣): العلماء من أُمَّته منحصرين في قسمين:

أحدهما: حُفَّاظ الحديث وجَهابذته، ونُقَّاده، الذين هم أئمة الأنام، وزوامل الإسلام، الذين حفظوا على الأُمَّة مَعاقد الدين ومَعَاقله، وحَمَوا من التغيير والتكدير موارِدَه ومناهله...

القسم الثاني: فُقَهاء الإسلام، ومَن دارت الفُتْيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خُصُّوا باستنباط الأحكام، وعُنُوا بضَبْط قواعد الحلال والحرام؛ فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء. وحاجةُ الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرَضُ عليهم من طاعة الأُمهات والآباء بنصِّ الكتاب... إلخ.

تنبيه: دلَّ هذا الأثر على جواز حضور مجالس القُصَّاص، والاستماع لهم، حيث إن القاصَّ فيه من أصحاب النبي ﷺ، والمُتحيِّر في التفضيل بين المجلسين هو ابن سيرين رحمه الله وهو تابعي كبير، وقد روي عن السلف وأئمة السنة آثار كثيرة في جواز حضور مجالس القُصَّاص والاستماع لهم، ومن ذلك:

- ما في «أخبار المكيين» (١٦٢) عن الأزرَق بن قيس: أن ابن عمر رضي الله عنهما قعد إلى عُبيد بن عُمير وهو يقصّ، فجاء الناس يستفتون ابن عمر، فكان يقول: خلوا بَيننا وبين قاصِّنا.

- وفي «الآداب الشرعية» (٢/ ٨٢) (في وعظ القصاص ونفعهم وضررهم وكذبهم):

قال المروذي: سمعت أبا عبد الله [أحمد بن حنبل] يقول: يعجبني =

= القُصَّاص؛ لأنهم يذكرون الميزان وعذاب القبر.

قلت لأبي عبد الله: فترى الذهاب إليهم؟

فقال: أي لعمري؛ إذا كان صدوقًا؛ لأنهم يذكرون الميزان، وعذاب القبر.

قلت له: كنت تحضر مجالسهم أو تأتيهم؟ قال: لا.

قال: وشكا رجل إلى أبي عبد الله الوسوسة، فقال: عليك بالقُصَّاص، ما أنفع مجالسهم.

وقال في رواية جعفر بن محمد: ما أحوج الناس إلى قاصٍّ صدوق.

وقال في رواية علي بن زكريا التمار: وسُئل عن القُصَّاص والمُعبِّر؟

فقال: يُخرج المعبِّر، ولا يُخرج القُصَّاص.

وقال لنا: يعجبني القُصَّاص في هذا الزمان؛ لأنه يُذكِّر الشفاعة، والصِّراط...

وسُئل عن مُجالسة القُصَّاص؟ فقال: إذا كان القاصُّ صدوقًا فلا أرى بمجالسته بأسًا.

وقال مهنا: إن أبا عبد الله سألوه عن القَصَص فرخَّص فيه.

فقلت له: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخرج من المسجد يقول: ما أخرجني إلَّا القُصَّاص، ولولاهم ما خرجت.

فقال لي: يعجبني القُصَّاص اليوم؛ لأنهم يذكرون عذاب القبر، ويخوفون الناس.

فقلت له حدثنا ضمرة، قال: جاءنا سفيان ههنا، فقلنا: نستقبل القُصَّاص بوجوهنا؟

فقال: ولُّوا البدع ظهوركم. فقال أحمد: نعم، هذا مذهب الثوري...

وقال الأوزاعي: كان الحسن إذا قصَّ القاص لم يتكلم، فقيل له في ذلك، فقال: إجلالًا لذكر الله عز وجل...

وسئل الأوزاعي عن القوم يجتمعون فيأمرون رجلًا فيقصّ عليهم؟

فقال: إذا كان ذلك يومًا بعد الأيام فليس به بأس.

وقال حبيب بن الشهيد: قال إنسان لابن سيرين: إن أبا مجلز كان لا يقعد =

....

= إلى القاصِّ. قال: قعد إليه من هو خيرٌ منه.

وعن الحسن، قال: القصص بدعة، ونِعم البدعة، كم من دعاء مستجاب، وأخٍ مستفاد.

وقال حنبل: قلت لعمي [أحمد بن حنبل] في القُصَّاص؟

قال: القصَّاص الذي يذكر الجنة والنار، والتخويف، ولهم نية وصدق الحديث، فأما هؤلاء الذين أحدثوا من وضع الأخبار والأحاديث فلا أراه.

قال أبو عبد الله: ولو قلت أيضًا: إن هؤلاء يسمعهم الجاهل والذي لا يعلم فلعلَّه ينتفع بكلمة، أو يرجع عن أمر.

كان أبو عبد الله يكره أن يمنعوا أو قال: ربما جاءوا بالأحاديث الصحاح...

وروى حنبل من رواية أبي جعفر الرازي ماهان، عن الربيع بن أنس، قال مرَّ عليٌّ رضي الله عنه على قاصٍّ فقام إليه، فقال: هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: هل تعرف المحكم من المتشابه؟ قال: لا. قال: هل تعرف الزجر من الأمر؟ قال: لا. فأخذ بيده فرفعها، وقال: إن هذا يقول: اعرفوني، اعرفوني.

وبإسناد صحيح عن أبي عبد الرحمٰن السُّلمي، قال: انتهى عليٌّ رضي الله عنه إلى رجل وهو يقصّ، فقال: علمت الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما معناه.

وعن عابد بن عمر أنه قال لقاصٍّ هل تعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا.

قال فعلام تقص على الناس وتغرهم عن دينهم وأنت لا تعرف حلال الله من حرامه. اهـ

- وفي «أخبار المكيين» (١٥٧) عن عبد الله بن أبي مُليكة، قال: ذهبت أنا وعبيد بن عُمير الليثي حتى دخلنَا على عائشة أم المؤمنِين رضي الله عنها، فقالت: يا ابن قتادة. قال: لبيك يا أُمه. قالت: خفِّف عن الناس القصَص، ولا تُملُّهم فيَملّوا.

وفي «صحيح البخاري» (٦٣٣٧) عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: =

= حدِّث الناس كل جمعة مرَّة، فإن أبيت فمرَّتين، فإن أكثرت فثلاث مرار، ولا تُمِلَّ الناسَ هذا القرآن، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم، فتقصَّ عليهم، فتقطعُ عليهم حديثهم فَتُمِلُّهُمْ، ولكن أنصت، فإذا أمروك فحدِّثهم وهم يشتهونه، فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه، فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلَّا ذلك. ـ يعني: لا يفعلون إلَّا ذلك الاجتناب ـ .اهـ.

وفي «مسند أحمد» (٢٥٨٢٠) عن الشعبي، قال: قالت عائشة رضي الله عنها لابن أبي السائب ـ قاصِّ أهل المدينة ـ: ثلاثًا لتتابعني عليهن أو لأناجزنك.

فقال: ما هن؟ بل أنا أتابعك يا أم المؤمنين.

قالت: اجتنب السجع من الدعاء، فإن رسول ﷺ وأصحابه كانوا لا يفعلون ذلك، وقصَّ على الناس في كل جمعة مرَّة، فإن أبيت فثنتين، فإن أبيت فثلاثًا، فلا تُمِلّ الناس هذا الكتاب، ولا ألفينك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقطع عليهم حديثهم؛ ولكن اتركهم فإذا حدَّوك عليه، وأمروك به فحدِّثهم.

قلت: فمما سبق من الآثار يتبيَّن جواز حضور مجلس القاصِّ إذا كان صاحب علم وسُنَّة وصدق وأمانة.

وعند التأمل في الآثار الواردة في هذا الباب نجد أن هناك أسبابًا كثيرة جعلت بعض الأئمة ينهون عن حضور مجالس القُصاص والاستماع لهم، ومن ذلك:

خوفهم من انشغال العامة بهذه المجالس عن مجالس العلماء، وعن طلب العلم الشرعي الذي به يعرف الحلال والحرام، وخاصة إذا تبيَّن أن أغلب من اشتغل بالقَصص والوعظ ليسوا أصحاب علم ولا سُنة، ولهذا كثُرَت فيهم وفي مجالسهم البدع.

ـ ففي «الجامع لأخلاق الراوي» (١٥٠٠) قال أيوب السختياني: ما أمات العلم إلَّا القُصَّاص، إن الرجل ليجلس إلى القاصِّ بُرهة من دهره فلا يتعلَّق منه بشيءٍ، وإنه ليجلس إلى الرجل العالم الساعة فما يقوم حتى يفيد منه شيئًا.

وقال النقاش: حُدِّثت عن أبي الوليد الطيالسي قال: كنت مع شعبة فدنا منه شاب رقباني، فسأله عن حديث، فقال له شعبة: أقاصٌّ أنت؟ قال: وكان شعبة سيء الفراسة، فلا أدري كيف أصاب يومئذ؟! =

=

قال: فقال الشاب: نعم. قال: اذهب فإنا لا نُحدِّث القصَّاص.
قال: فقلت له: لِمَ يا أبا بسطام؟
قال: يأخذون الحديث منا شبرًا، فيجعلونه ذراعًا.
- وفي «الحلية» (٥/ ١٢٤) عن أبي عون، عن أبي إدريس الخولاني قال: لأن أرى في طائفة المسجد نارًا تتقد أحب إليَّ من أن أرى فيها رجلًا يقصُّ ليس بفقيهٍ.
- وفي «المذكر والتذكير والذكر» لابن أبي عاصم (١٤) عن أبي عبد الرحمٰن، أن عليًّا رضي الله عنه رأى رجلًا يقصّ، فقال: علمت الناسخ من المنسوخ؟ فقال: لا. قال: هلكت وأهلكت.
قال ابن أبي عاصم: وهذا دليل على امتحان القاص. اهـ.
- قال ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص١١١): كان الوعاظ في قديم الزمان علماء فقهاء وَقَدْ حضر مجلس عُبيد بن عمير عبد الله بن عُمَر رضي الله عنهما، وكان عُمر بن عبد العزيز يحضر مجلس القاصَّ، ثم خسَّت هذه الصناعة فتعرض لها الجهال؛ فبَعُد عن الحضور عندهم المميزون من الناس، وتعلَّق بهم العوام والنساء، فلم يتشاغلوا بالعلم وأقبلوا على القصص، وما يُعجب الجهلة، وتنوَّعت البدع في هذا الفن. اهـ.
- وقال في «القُصَّاص والمُذكِّرين» (ص٦٦): وإنما كره بعض السلف القصص لأحد ستة أشياء: أحدها: أن القوم كانوا على الاقتداء والاتباع، فكانوا إذا رأوا ما لم يكن على عهد رسول الله ﷺ أنكروه حتى إن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما لمَّا أرادا جمع القرآن قال زيد رضي الله عنه: أتفعلان شيئًا لم يفعله رسول الله ﷺ؟!
والثاني: أن القصص لأخبار المتقدِّمين تندر صحَّته، خصوصًا ما ينقل عن بني إسرائيل، وفي شرعنا غُنية. وقد جاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكلمات من التوراة إلى رسول الله ﷺ، فقال له: «**أمطها عنك يا عمر!**»...
والثالث: أن التشاغل بذلك يشغل عن المُهم من قراءة القرآن، ورواية الحديث، والتفقه في الدين.
والرابع: أن في القرآن من القصص وفي السُّنة من العظة ما يكفي عن غيره مما لا تتيقن صحته.

=

والخامس: أن أقوامًا ممن يُدخِل في الدين ما ليس منه قصوا، فأدخلوا في قصصهم ما يفسد قلوب العوام.

والسادس: أن عموم القُصَّاص لا يتحرون الصواب، ولا يحترزون من الخطأ لقلة علمهم وتقواهم.

فلهذا كَرِهَ القصص من كرهه، فأما إذا وعظ العالم، وقصَّ من يعرف الصحيح من الفاسد؛ فلا كراهة.اهـ.

مسألة: هل يُشترط فيها إذن الإمام والسلطان؟

- روى أحمد (٦٦٦١) عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ قال: «**لا يقصُّ على الناس إلَّا أمير، أو مأمور، أو مُراءٍ**».

ورواه أحمد (٢٣٩٩٤)، وأبو داود (٣٦٦٥) عن عَوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «**لا يَقُصُّ إلَّا أميرٌ، أو مأمورٌ، أو مختالٌ**».

وفي «القُصَّاص والمذكرين» (٣٣) عن أزهر بن سعيد، عن ذي الكلاع، قال: كان كعب يقُصُّ في إمارة معاوية رضي الله عنه. فقال عوف بن مالك لذي الكلاع: يا أبا شرحبيل! أرأيت ابن عمِّك، أبأمر الأمير يقُصُّ؟ فإني سمعت النبي ﷺ يقول: «**القصاص ثلاثة: أمير، أو مأمور، أو مختال**». فمكث كعب سنة لا يقصُّ حتى أرسل إليه معاوية رضي الله عنه فأمره أن يقصَّ.

قال ابن الجوزي: وكان الأُمراء يَلون الخطب، فيعظون الناس، ويذكرونهم فيها. فالمأمور: من يقيمه الإمام خطيبًا، فيعظ الناس ويقصُّ عليهم. والمختال: الذي نَصَبَ نفسه لذلك من غير أن يُؤمرَ به، فهو يقصُّ على الناس طلبًا للرياسة، فهو يُرائي بذلك ويختال.

- وفي «الإبانة الكبرى» (٢٨٤) عن أبي عامر عبد الله بن لُحيٍّ، قال: حججتُ مع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه، فلما قدمنا مكة، أُخبر بقاصٍّ يقصُّ على أهل مكة لبني مخزوم، فأرسل إليه معاوية، فقال: أأمرتُك بهذا القَصَص؟ قال: لا.

قال: فما حملك على أن تقُصَّ بغيرِ إذني؟! قال: ننشرُ علمًا علَّمنا الله.

فقال معاوية: لو كنتُ تقدَّمتُ إليك قبل مرَّتي هذه لقطعت منك طابقًا [يعني: عضوًا]، ثم قام حين صلى صلاة الظهر بمكة، فقال: إن رسول الله ﷺ =

= قال: «إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على ثنتين وسبعين مِلةً، وإن هذه الأُمة ستفترق على ثلاثٍ وسبعين ملةً ـ يعني: الأهواء ـ كلها في النار إلَّا واحدة، وهي الجماعة».

ـ قال ابن أبي عاصم رحمه الله في «المذكر والتذكير والذكر» (ص٩٧): فإذا قصَّ القاص بغير إذن الأمير؛ وجب على الأمير منعه من ذلك؛ إذ القاصُّ بغير إذن الأمير: متكلِّف، أو مختال، أو مُراءٍ، وهذه الأحوال مذمومة كلها، فيجب على الإمام المنع منها...

وفي قول معاوية رضي الله عنه للقاص الذي أخبر به: أبإذن تقصُّ؟ قال: لا. قال: لو كنت تقدمت إليك لقطعت منك طابقًا. موافق لقول عليٍّ: إني أكره العقوبة قبل التقدمة، فإن عادوا بعد التقدمة وجبت عليهم العقوبة.

وفي قول علي رضي الله عنه للقاصِّ: أعلمت الناسخ من المنسوخ؟ دليل على امتحان القُصَّاص المأذون لهم في القصص.

وفي حديث السائب بن يزيد ما يدل على أن الإمام إذا أذن للقاص أن يقص بعد امتحانه أن يقص على رجليه قائمًا، وأن لا يطيل المكث لئلا يمل الناس، وقالت عائشة لابن السائب القاص: قص عليهم في الأسبوع يومين أو ثلاثة. اهـ.

ـ وفي «الحوادث والبدع» (ص١١١): قيل لابن سيرين: لو قصصت على إخوانك؟

فقال: قد قيل: لا يتكلم على الناس إلَّا أمير، أو مأمور، أو أحمق، ولست بأميرٍ، ولا مأمورٍ، وأكره أن أكون الثالث.

قلت: وباب القصاص والمذكرين باب كبير جدًّا صنَّف فيه غير واحد، ومن ذلك:

كتاب «المذكر والتذكير والذكر» لابن أبي عاصم، وهو منشور.

وكتاب «القُصاص والمذكِّرين» لابن الجوزي، تحقيق قاسم السامرائي، وقد أحسن في مقدمته في بيان نشأة القصاص والمراحل التي مروا بها منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم وما بعدهم، وهي مقدمة نافعة تكشف عن أسباب تحذير السلف من القُصاص والجلوس معهم.

وكتاب «أحاديث القُصَّاص» لابن تيمية.

وكتاب «تحذير الخواص من أكاذيب القصاص» للسيوطي.

٤٦ ـ **حدثنا** أبو الفضل الصندلي ـ أيضًا ـ، أنا أبو بكر بن زنجويه، نا معاوية بن صالح، نا ابن وهب، أخبرني مسلمة بن علي، عن عبد الرحمٰن بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس، أنه سمع أبا الدرداء رضي الله عنه يقول: من فقه الرجل: مجلسه، ومدخله، ومخرجه مع أهل الفقه[(١)].

٤٧ ـ **أخبرنا** الفريابي، نا الوليد بن عتبة الدمشقي، نا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن حسن بن الحسن، عن عون بن عبد الله، قال: جلسنا إلى أُمِّ الدَّرداء رضي الله عنها، فقلنا لها: لعلنا[(٢)] أمللناكِ؟

فقالت: أمللتموني؟! لقد طلبت العبادة في كلِّ شيءٍ فما أصبت لنفسي شيئًا أشفى من مُجالسة العلماء[(٣)] ومذاكرتهم[(٤)].

قال محمد بن الحسين:

٤٨ ـ **فإن قال قائل:** فإذا نحن دخلنا مسجد الجامع، فإنا نُشاهد فيه خلقًا كثيرًا قد اجتمعوا، وكلهم يُشار إليهم أنهم عُلماء، فإلى أيِّ الناسِ تأمرنا أن نجلس إليه منهم؟

---

(١) في إسناده: مسلمة بن علي الخشني، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك.
«ميزان الاعتدال» (٤/ ١٠٩).
ورواه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٢١١) بإسناد أصلح من هذا. وفيه: (أهل العلم)، بدلًا من: (أهل الفقه).

(٢) في الأصل: (لعلها). وما أثبته من «جامع بيان العلم» (٦٤٠).

(٣) في الأصل: (العما).

(٤) وفي «جامع بيان العلم» (٦٤٠): (مذاكرة العلم وأهله، أو قالت: مذاكرة الفقه).
وفي «الحلية» (٤/ ٢٤١): ... فما وجدت شيئًا أشفى لصدري، ولا أحرى أن أدرك ما أريد من مجالسة أهل الذكر.

قيل له: إن كان لك فَهمٌ ومعرفةٌ وحزمٌ، فانظر كل من علمت أنه يُعلِّم المسلمين عِلمًا يجب عليهم علمه والعمل به، ويُفقِّههم به، ويَحثّهم فيه على: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، وعلم الحلال والحرام من المكاسب، وأداء الفرائض، واجتناب المحارم، وعلم برّ الوالدين، وصلة الأرحام، وعلم سياسة الرجل لأهله وولده، وعلم حفظ الجوارح، وعلم الأدب في الأكل والشرب، واللباس، وعلم أدب المؤاخاة، وعلم الشُّكر لله عَزَّ وَجَلَّ على نعمه، والتحذير من الذنوب، والترغيب في الأخلاق الشريفة، وما أشبه ذلك فالزمه، والْهَ عما سِواه.

واعلم أن هذا هو العلم الذي أُمرت بتعليمه، فاتبع من مجالس العلماء من يجري في مجلسه مثل هذا، مما إذا كان فيه علمت أنك قد استفدت علمًا أنت إليه فقير.

فاعلم أنك من الله عَزَّ وَجَلَّ ببالٍ إذا وفَّق لك [محبة] مجالس العلماء . . . الله عَزَّ وَجَلَّ عليك من علم كنت عنه . . . عليك منفعة مجالستك مثل هذا العالم، وإن خاصم . . . كرهًا على استعمال ما قد سمعته من الأخلاق الحميدة [والانتهاء] عن الأخلاق الدنية، واستعن بالله الكريم على جميع أمرك.

٤٩ ـ **أخبرنا** أبو جعفر أحمد بن يحيى الحلواني، نا عبد الله بن عمر بن أبان الكوفي، نا علي بن هاشم بن البريد، عن مبارك بن حسان، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي جلسائنا خيرٌ؟

قال: «**من ذكَّركم بالله رُؤيته، وزاد في علمكم منطقه، وذكَّركم بالآخرة عَمله**»(١).

---

(١) رواه عبد بن حُميد كما في «المنتخب» (٦٣١)، وابن عدي في «الكامل» =

٥٠ ـ حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين البلخي بن شهريار[(١)]، نا زهير بن محمد المروزي، نا عبيد الله بن موسى، عن المبارك بن حسان، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قيل لرسول الله ﷺ: أي جُلسائنا أفضل؟

قال: **«من ذكَّرك بالله رُؤيته، وزاد في علمك منطقه، ورغَّبك في الآخرة عمله»**[(٢)].

قال محمد بن الحسين:

هذا يحتمل في مجالسته العلماء أن يكون يطلب من المجالس من هذه صفته.

ويحتمل أن لا تُجالس من الأصحاب والإخوان إلَّا من تستفيد منه خيرًا في دينك، فإذا لم تكن كذلك فإياك وإياه، بل ينبغي لك أن تحذره.

وقد رُوي فيما قلته أخبارٌ[(٣)] تدلُّ على العاقل الحازم أن لا يُجالس من الناس إلَّا من تعود عليه منفعته، ممن يُرغِّبه في العلم، والأدب، والأخلاق الشريفة، وينهاه عن الأخلاق الدنية[(٤)].

= (٨/ ٢٩)، وفي إسناده: مبارك بن حسان، قال ابن عدي: روى أشياء غير محفوظة. وقال أبو داود: منكر الحديث.

(١) في الأصل: (الشهرياز)، وما أثبته من كتب التراجم. انظر: «تاريخ بغداد» (ترجمة/ ٢٤٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) في الأصل: (أخبارًا).

(٤) في «تهذيب الكمال» (٦/ ١٠٩) قال يونس بن عبيد: إن كان الرجل ليرى الحسن [البصري] لا يسمع كلامه، ولا يرى عمله، فينتفع به.

- وفي «السير» (٦/ ١٢٠) قال جعفر بن سليمان: كنت إذا وجدت من قلبي قسوة، غدوت فنظرت إلى وجه محمد بن واسع، كان كأنه ثكلى. =

٥١ ـ حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي، نا هارون بن عبد الله الحمال، نا سيار بن حاتم، نا جعفر بن سليمان، سمعت مالك بن دينار يقول لخَتَنِه[(١)] المغيرة: انظر يا مُغيرةُ، كلِّ أخٍ، وجليسٍ، وصاحبٍ، لا تستفيدُ منه خيرًا؛ فانبُذْ عنك صُحبتَه.

٥٢ ـ حدثنا أبو خُبيب العباس بن أحمد بن البِرْتِيّ، نا محمد بن ميمون الخَيَّاط، نا

= ـ وفيه (٥/ ٣٦٠) قال ابن الماجشون: إن رؤية محمد بن المنكدر لتنفعني في ديني.

ـ وفي كتاب «المستغيثين بالله تعالى عند المهمّات» (١٣٤) قال مالك بن أنس: كنت إذا وجدت من قلبي قسوة؛ آتي محمد بن المُنكدر فأنظر إليه نظرة؛ فأتعظ بها أيامًا.

ـ وفي «الطبقات» لابن سعد (٥/ ٢١٦) عن هشام بن عروة، قال: كان علي بن حسين يخرج على راحلته إلى مكة ويرجع لا يقرعها، وكان يجالس أسلم مولى عمر، فقال له رجل من قريش: تدع قريشًا وتجالس عبد بني عدي؟! فقال عليٌّ: إنما يجلس الرجل حيث ينتفع.

ـ وفي «تهذيب الكمال» (٢٠/ ٣٨٦) عن عبد الرحمٰن بن أردك: كان علي بن الحسين يدخل المسجد، فيشق الناس حتى يجلس مع زيد بن أسلم في حلْقته، فقال له نافع بن جبير بن مطعم: غفر الله لك! أنت سيد الناس تأتي تتخطى حتى تجلس مع هذا العبد؟!

فقال علي بن الحسين: العلم يبتغى ويؤتى ويطلب من حيث كان.

ـ وفي «جامع بيان العلم» (٢١١٩) قال عبد الله بن عثمان: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: كان يعجبني مجالسة سفيان الثوري، وكنت إذا شئت رأيته مُصليًّا، وإذا شئت رأيته في الزهد، وإذا شئت رأيته في الغامض من الفقه، ورب مجلس شهدته ما صُلِّيَ فيه على النبي ﷺ. قال عبدان: كأنه عرَّض بمجلس أبي حنيفة.

(١) في «الصحاح» (٥/ ٢١٠٧): الخَتَنُ بالتحريك: كلُّ من كان من قِبَلِ المرأة، مثل: الأب والأخ، وهم الأختان. هكذا عند العرب، وأما عند العامة؛ فختن الرجل: زوج ابنته. اهـ.

سُفيان بن عُيينة، نا بُريد بن عبد الله بن أبي بُردة، عن جدِّه، عن أبي موسى رضي الله عنه، يبلغ به النبي ﷺ قال: «مَثَلُ الجليسِ الصالحِ مَثلُ [٩٦/أ]: العطَّارِ، [إن لم يُحذِكَ من عطرِهِ عَلِقَ بك] من رِيحه.

ومَثلُ الجليسِ السُّوءِ، مثلُ: الكِيرِ، إن لم يَحرقك، نالكَ من رِيحه»(١).

٥٣ - ورُوِيَ عن شعيب بن حرب أنه قال: لا تجلس إلَّا مع أحدِ رجلين: رجلٍ جلست معه يُعلِّمك خيرًا؛ فتقبل منه.

أو رجلٍ: تُعلِّمه خيرًا؛ فيقبل منك.

والثالث: اهرُب منه(٢).

---

(١) رواه البخاري (٥٥٣٤)، ومسلم (٢٦٢٨)، ولفظهما: «مثل الجليس الصالح والسوء، كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك: إما أن يحذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحًا طيبة، ونافخ الكير: إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد ريحا خبيثة».

و(الكير): قال أبو عمرو: الكير: الحدَّاد، وهو زِقٌّ أو جِلْدٌ غليظٌ ذو حافاتٍ. «الصحاح» (٢/ ٨١١).

(٢) في «العلم» لابن أبي خيثمة (٤٥) عن مكحول قال: إن لم يكن في مجالسة الناس ومخالطتهم خير؛ فالعزلة أسلم.

- قال الكوسج في «مسائله» (٣٣٥٢): قلت لإسحاق: قوله: (خذوا بحظكم من العزلة)، ما يعني به؟ قال: يقول: تَفَرَّغوا للعبادة؛ لأن العزلةَ هي سببُ التفرغِ للعبادة، ألا ترى إلى قولِ أبي الدرداء رضي الله عنه: نِعم صومعة المسلم بيته؛ يكف فيها سمعه وبصره.

- وفي «العزلة والانفراد» لابن أبي الدنيا (١١٢) قال سفيان، قال: كان طاووس يجلس في بيته، فقيل له في ذلك، فقال: هبت حيف الأمير، وفساد الناس.

- وفي «العزلة» (٣٧٧) عن وهيب بن الورد، قال: قلت لوهب بن مُنبِّه: إني أريد أن أعتزل الناس. فقال لي: لا بُدَّ لك من الناس، وللناس منك؛ لك =

٥٤ ـ حدثنا أبو أحمد هارون بن يوسف، نا محمد بن أبي عمر العدني، نا سفيان، عن داود بن شابور، سمع شهر بن حوشب يقول: قال لقمان لابنه: يا بُني، إذا رأيت قومًا يذكرون الله عز وجل فاجلس معهم؛ فإنك إن تكن عالمًا ينفعك علمك، وإن تكن جاهلًا يُعلِّموك، ولعل الله عز وجل أن يطَّلع عليهم برحمةٍ فيُصيبك معهم.

وإذا رأيت قومًا لا يذكرون الله عز وجل فلا تجلس معهم؛ فإنك إن تكن عالمًا لم ينفعك علمك، وإن تكن جاهلًا يزيدوك عِيًّا، ولعل الله عز وجل أن يطَّلع عليهم بسخطه فيُصيبك معهم.

قال محمد بن الحسين:

جميع ما ذكرت في هذا الكتاب يدلُّ على أنه لا ينبغي أن تُجالس إلَّا من يعود نفعه عليك ممن إذا فارقته أراك فَهمًا وعِلمًا وأدبًا، وإلَّا فانبذ عنك مجالسته، واحذره على دينك.

= إليهم حوائج، ولهم إليك حوائج؛ ولكن كن فيهم أصم سميعًا، أعمى بصيرًا، سكوتًا نطوقًا.

ـ وفي «الزهد» للبيهقي (١٢٩) قال الفضيل بن عياض: من خالط الناس لا ينجو من إحدى اثنتين: إما أن يخوض معهم إذا خاضوا في الباطل، أو يسكت إن رأى منكرًا، أو يسمع من جليسه شيئًا فيأثم فيه.

ـ وفي «الحلية» (٨/ ١٦٤)، و«الطيوريات» (٢٩) عن شقيق بن إبراهيم البلخي قال: قلنا لابن المبارك: إذا صليت معنا لم لا تجلس معنا؟ قال: أذهب فأجلس مع الصحابة والتابعين. قال: قلنا: فأين الصحابة والتابعون؟!

قال: أذهب أنظر في علمي فأدرك آثارهم وأعمالهم، ما أصنع معكم؟! أنتم تجلسون تغتابون الناس، فإذا كان سنة مائتين فالبعد من كثير من الناس أقرب إلى الله عز وجل، فِرَّ من الناس كفرارك من الأسد، وتمسك بدينك يسلم لك لحمك ودمك.

وللمصنف كتاب «التفرد والعزلة» ذكرته في ذيل هذا «الجامع» وذكرت بعض النصوص منه.

٥ ـ بَاب

ذكر تواضع العالم والمُتعلم

قال محمد بن الحسين:

٥٥ ـ واعلم ـ رحمك الله ـ أن الذي يحتاج إليه العالم والمتعلِّم مما ينبغي لهما أن يتمسَّكا به لانتفاع بما تقدَّم ذكرنا له: هو التواضع.

* **فمن صفة تواضع المتعلِّم للعلم:**

• أن لا يأنف أن يتعلَّم العلم من صغيرٍ أو كبيرٍ، وممن هو دونه في منزلة الدنيا، وأن يقبله منه قبولًا حسنًا(١).

• ويشكر الله عَزَّوَجَلَّ على ما علَّمه.

• ثم ليشكر من علَّمه من سائرِ الناس.

• ومن التواضع: أن تكون إذا سمعت عِلمًا لم يكن عندك فلا تدَّعي أنك قد كنت تعلمه، فيزهد فيك من يُعلِّمك؛ ولكن تواضع له، وأخبره أنك لم تعلمه حتى علمتني أنت الساعة(٢).

---

(١) في «العلم» لابن أبي خيثمة (١٥٨) عن عبد الله بن عبيد، قال: العلم ضالة المؤمن، كلما أصاب منه شيئًا حواه وابتغى ضالة أُخرى.
وانظر: «أخلاق العلماء» (٤٥) في أن المتعلم يأخذ العلم ممن هو دونه، أو مثله، أو ممن هو فوقه.

(٢) في «التواضع» لابن أبي الدنيا (٨٨) عن إبراهيم بن الأشعث، قال: سألت الفضيل عن التواضع؟ قال: التواضع: أن تخضع للحق وتنقاد له، ولو سمعته من صبي قبلته منه، ولو سمعته من أجهل الناس قبلته منه. =

• واعلم أن من التواضع [٩٦/ب]: سؤالُك عما يعنيك مما أنت به جاهل، [وقد] يلعب بك الشيطان فيقول: سؤالك عن مثل هذا يضع منك، ويقال: مثلك [لم يصل علمه] إلى الساعة! فيريك أنه لك ناصح، وإنما هو غاشٌّ لك فلا تطعه فتهلك، واسأل العلماء عما أنت به جاهل فيزيدك الله الكريم به رِفعةً عنده، وعند من عقل عن الله عز وجل.

• واعلم ـ رحمك الله ـ أن الذي يمنع كثيرًا من الناس عن التواضع

= ـ وفي «الحلية» (٩/ ١٢١) قال الشافعي: قال رجل لأبي بن كعب رضي الله عنه ـ أحسبه تابعيًّا أو صحابيًّا ـ: عظني، ولا تُكثر عليَّ فأنسى.

فقال له: اقبل الحق ممن جاءك به وإن كان بعيدًا بغيضًا، واردد الباطل على من جاءك به، وإن كان حبيبًا قريبًا.

ـ قال الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٣٠٢): وإذا روى المحدث خبرًا قد تقدمت معرفته، فينبغي له أن لا يُداخله في روايته؛ ليُريه أنه يعرف ذلك الحديث، فإن من فعل مثل هذا كان منسوبًا إلى سوء الأدب.

وأسند فيه (٣٥٤) عن معاذ بن سعيد، قال: كنا عند عطاء بن أبي رباح، فتحدث رجل بحديث، فاعترض له آخر في حديثه، فقال عطاء: سبحان الله ما هذه الأخلاق؟! ما هذه الأحلام؟ إني لأسمع الحديث من الرجل وأنا أعلم منه، فأريهم من نفسي أني لا أحسن منه شيئًا.

وفيه (٣٥٥) عن عطاء قال: إن الشاب ليتحدث بحديث فأستمع له كأني لم أسمع، ولقد سمعته قبل أن يولد.

وفيه (٣٥٦) قال خالد بن صفوان: إذا رأيت محدثًا يُحدِّث حديثًا قد سمعته، أو يخبر خبرًا قد علمته، فلا تشاركه فيه، حرصًا على أن تُعلِم من حضرك أنك قد علمته، فإن ذلك خفَّة وسوء أدب.

ـ وعن الحجاج بن أرطأة قال: إن أحدكم إلى أدبٍ حسن أحوج منه إلى خمسين حديثًا.

ـ وعن إبراهيم بن أدهم قال: كنا إذا رأينا الشاب يتكلم مع المشايخ في المسجد أيسنا من كل خير عنده.

في المسألة للعلماء عما قد جهلوه مما هو واجبٌ عليهم علمه والعمل به خصلتان[(١)]:

- الحياءُ.
- والكِبرُ.

هما التي قد منعت كثيرًا من الناس عن طلب العلم، وما هذا لهم بمحمود.

وذلك أنه منعهم ما ذكرنا عن السؤال لما يجب عليهم، فقد رضوا لأنفسهم بالإقامة على الجهل.

فلما حُرِموا التواضُع في طلب العلم الواجب؛ أُحرموا التوفيق.

٥٦ ـ وروي عن مجاهد أنه قال: لا يتعلم مُستحيٍ، ولا مُستكبرٌ[(٢)].

---

(١) في الأصل: (خصلتين).

(٢) علقه البخاري رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه»: (باب الحياء).

والحياء منه ما هو محمود هو قوله ﷺ: «الحياء من الإيمان»، «وهو الشرعي الذي يقع على وجه الإجلال والاحترام للأكابر، وهو محمود، وأما ما يقع سببًا لترك أمر شرعي فهو مذموم، وليس هو بحياء شرعي، وإنما هو ضعف ومهانة، وهو المراد بقول مجاهد: (لا يتعلمُ العلم مستحي)، وهو بإسكان الحاء، و(لا) في كلامه نافية لا ناهية، ولهذا كانت ميم يتعلم مضمومة. وكأنه أراد تحريض المتعلمين على ترك العجز والتكبر لما يؤثر كل منهما من النقص في التعليم، قول مجاهد هذا وصله أبو نعيم في «الحلية» من طريق علي بن المديني عن ابن عيينة عن منصور عنه، وهو إسناد صحيح على شرط المصنف». انتهى من «الفتح» (١/ ٢٢٩).

- وفي «جامع بيان العلم» (٥٤٦) عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: ما شيء إلَّا وقد علمت منه إلَّا أشياء كنت أستحي أن أسأل عنها، فكبُرتُ وفيَّ جهالتها.

- وفيه (٥٥٠) عن الحسن قال: من استتر عن طلب العلم بالحياء لبس =

٥٧ ـ وكذا رُوي عن سفيان بن عيينة.

• واعلم أنك إذا تواضعت للعلماء: أحبوك وأفادوك.

وإذا تعاظمت عليهم وتكبَّرت، وأريتهم أنك مستغنٍ عنهم: مَقتوك، وكَرِهوا أن يُفِيدوك(١).

قال محمد بن الحسين:

٥٨ ـ أما خطابي لمن يُعلِّم الناس العلم، فينبغي له:

• أن يشكر الله عَزَّوَجَلَّ.

• ويتواضع لمولاه الكريم.

• ويعلم أنه قد خصَّه بخاصَّة خيرٍ أو علَّمه علمًا حَرمه غيره.

• وجعله ورثةً من ورثة الأنبياء، ولم يجعله جاهلًا بما لله عَزَّوَجَلَّ عليه.

= للجهل سرباله، فاقطعوا سرابيل الجهل عنكم بدفع الحياء في العلم، فإنه من رقَّ وجهه رق علمه.

ـ وفيه (٥٥١) عن الخليل بن أحمد قال: الجهل: منزلة بين الحياء والأنفة.

(١) في «مسند الدارمي» (٣١٠) عن يونس، قال: كتب إليَّ ميمون بن مهران: إياك والخصومة والجدال في الدين، ولا تجادلنَّ عالمًا، ولا جاهلًا؛ أما العالم فإنه يَخزن عنك علمه، ولا يُبالي ما صنعت. وأما الجاهل؛ فإنه يُخشِّن بصدرك، ولا يُطيعُك.

ـ وفي «جامع بيان العلم» (٦٢٥) عن ابن جريج قال: لم أستخرج الذي استخرجتُ من عطاء إلَّا برفقي به.

ـ وفيه (٦٣٣) عن سعيد بن جبير: لقد كان ابن عباس رضي الله عنهما يحدثني بالحديث لو يأذن لي أن أقوم أقبل رأسه لفعلت.

ـ وفيه (٤٢٥) عن حبيب بن أبي ثابت، قال: كنا عند سعيد بن جبير، فحدَّث بحديثٍ، فقال له رجل: من حدَّثك هذا ـ أو ممن سمعت هذا؟ ـ فغضِبَ ومَنَعنا حديثه حتى قام.

* **وإن كثيرًا من الناس قد احتاجوا إلى علمه:**

• فحُكمه أن يتواضع لمن يتعلَّم منه العلم، ويرفق به، ولا يحتقر من يتعلَّم منه، ويُعلمه: إني مثلك كنتُ جاهلًا حتى علمني الله عَزَّوَجَلَّ، فيُقرِّب على المتعلِّم ما يخاف بعده.

فمن فعل ذلك؛ أحبَّه الله عَزَّوَجَلَّ، وحبَّبه إلى عباده، ورفعَ قدره، ونوَّه باسمه، وكان بحُسن تواضعه؛ رفيعٌ عند الله عَزَّوَجَلَّ، وعند من عقل.

وأنا أذكر من الأخبار ما يدلُّ على ما حثثتُ الجميع عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥٩ ـ **حدثنا** أبو بكر بن أبي داود السجستاني، نا محمد بن عمر أخو رُسته، نا أحمد بن عبد الله، [٩٧/أ] أنا عبد الجليل بن عطية، [عن ليث]، عن مجاهد، عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: [**«تعلَّموا العِلمَ، وتعلَّموا للعلمِ] السَّكينة والحلم، وتواضعوا لمن تُعلِّمون، [وتواضعوا لمن تتعلَّمون منه، ولا تكونوا جبابرة العلماء فلا يقوم] علمُكم بجهلكم»**(١).

٦٠ ـ **وأخبرنا** أبو عبد الله أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، نا محمد بن بكار، نا عَنبسة بن عبد الواحد، عن عَمرو بن عامر البجلي، قال: قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: تعلَّموا العلم، وتعلَّموا للعلم السكينة والحلم، وتواضعوا

(١) رواه الشجري في «أماليه» (٢١٤)، وفي إسناده الليث بن أبي سليم ضُعِّف بسبب اختلاطه.

ورواه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٤٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مرفوعًا: **«تعلموا العلم، وتعلموا للعلم السكينة والوقار، وتواضعوا لمن تعلمون منه»**.

وفي إسناده: عباد بن كثير، قال ابن عدي: عامة أحاديثه لا يتابع عليها.

وقد رُوي كذلك عن غير واحد من أصحاب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يثبت منها شيء، وإنما هو من قول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في الأثر التالي.

لمن تتعلَّمون منه، وليتواضع لكم من تعلمون، ولا تكونوا جبابرة العلماء، فلا يقوم علمكم بجهلكم.

٦١ ـ أخبرنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي، نا محمد بن يحيى الأزدي، نا أبو بكر محمد بن الجعد القرشي، نا عبد الرحمن وعبد الله ابنا بُديل العقيلي، عن أبي سلمة صاحب اللؤلؤ، عن الحسن: أن عمر بن الخطاب رحمه الله كتب إلى أبي موسى الأشعري: إن أحقَّ الناس بالتواضع لله عز وجل: أحسنهم تعبُّدًا، وأكثرهم علمًا، وكيف يكون عبدًا عالمًا، وقد أخطأ أفضل العبادة؟! إن التواضع أفضل العبادة والعلم، فإذا العالم لم يتواضع لله عز وجل في علمه، عاد بعد علمه جاهلًا، وكان علمه عليه ولا له، وعسى أن يقول الناس: فلان عالم، وهو مكتوب عند الله عز وجل من الجاهلين، وهناك أدرك الشيطان بغيته التي يريد من أهل العلم، فاحذر ذلك الباب فإن الله عزيز.

٦٢ ـ حدثنا جعفر بن محمد الصندلي، نا الفضل بن زياد، نا عبد الصمد بن يزيد، سمعت الفضيل بن عياض يقول: إن الله عز وجل يُحبُّ العالم المتواضع، ويُبغض العالم الجبَّار، ومن تواضع لله عز وجل ورَّثه الله عز وجل الحكمة.

٦٣ ـ حدثنا أبو الحسن علي بن إسحاق بن زاطيا، نا عبيد الله بن عمر القواريري، نا حماد بن زيد، سمعت أيوب يقول: ينبغي للعالم أن يضع الرماد على رأسه تواضعًا لله عز وجل[1].

(١) في «مسند» أحمد (١١١) عن الحارث بن معاوية الكندي، أنه ركب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ثلاث خلال، قال: فقدم المدينة، فسأله عمر: ما أقدمك؟

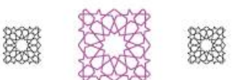
قال: لأسألك عن ثلاث خلال، قال: وما هن؟...

قال: وعن القَصَص، فإنهم أرادوني على القَصَص، فقال: ما شئت، كأنه كره أن يمنعه.

قال: إنما أردت أن أنتهي إلى قولك، قال: أخشى عليك أن تَقُصَّ فترتفع =

قال محمد بن الحسين:

[فينبغي للعالم أن يتواضع] للمُتعلِّم فيما [٩٧/ب] يعلمه من العلم... والله الموفق... والمعين عليه.



= عليهم في نفسك، ثم تَقُصَّ فترتفع، حتى يُخيَّل إليك أنك فوقهم بمنزلة الثُريَّا، فيضعك الله تحت أقدامهم يوم القيامة بقدر ذلك.

ـ وفي «الحلية» (٤/ ٢٤٧) عن عون بن عبد الله: كفى بك من الكِبر أن ترى لك فضلًا على من هو دونك.

٦ ـ بَاب

[ما جاء في قبض العلم](١)

. . . .

(١) ما بين [ ] استظهرته مما ساقه المصنف وعلق عليه.
وقد عقد الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨١) (ذكر ما روي من إدبار الدين ذهاب الفقهاء).
وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٥٨٥) (باب ما روي في قبض العلم وذهاب العلماء).
وذكر فيه (١٠٢٠) حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه، أنه قال: بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ ذات يوم إذ نظر إلى السماء، فقال: «**هذا أوان يرفع العلم**»، فقال له رجل من الأنصار يقال له: زياد بن لبيد: أيرفع العلم يا رسول الله، وفينا كتاب الله، وقد علمناه أبناءنا ونساءنا؟ فقال رسول الله ﷺ: «**إن كنت لأحسبك من أفقه أهل المدينة**»، وذكر له ضلالة أهل الكتاب وعندهم ما عندهم من كتاب الله، فلقي جبير بن نفير شداد بن أوس بالمصلى، فحدَّثه هذا الحديث عن عوف بن مالك، فقال: صدق عوف بن مالك، ثم قال شداد: هل تدري ما رفع العلم؟ قال: قلت: لا أدري. قال: ذهاب أوعيته، هل تدري أي العلم أول يرفع؟ قال: قلت: لا أدري. قال: الخشوع حتى لا يرى خاشع.
والحديث رواه أحمد (٢٣٩٩٠)، وهو صحيح.
ـ وفيه (٢٤١٠) قال مالك بن أنس: أخبرني رجلٌ أنه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمٰن، فوجده يبكي، فقال له: ما يُبكيك؟ وارتاع لبكائه، فقال له: أمُصيبةٌ دخلت عليك؟!
فقال: لا؛ ولكن استُفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمرٌ عظيم.
قال ربيعة: ولبعض من يُفتي هاهنا أحقُّ بالسجن من السُّرَّاق. =

٦٤ ـ حدثنا أبوبكر جعفر بن محمد الفريابي، نا هشام بن عمار الدمشقي، نا [صدقة بن خالد]، عن ابن أبي عاتكة، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أُمامة الباهلي ﵁، أن رسول الله قال ﷺ: «**عليكم بالعلم قبل أن يُقبض، وقبل أن يُرفع**»، ثم جمع بين أصبعيه الوسطى، والتي تلي الإبهام، ثم قال: «**العالم والمُتعلِّم شريكان في الأجر، ولا خير في سائر الناس بعد**»[(١)].

= ـ قال ابن الجوزي (٥٩٧هـ) في «تعظيم الفتيا» (٤٦): هذا قول ربيعة والتابعون متوافرون، فكيف لو عاين زماننا هذا؟ وإنما يتجرَّأ على الفتوى من ليس بعالمٍ لقلَّة دينه. اهـ.

ـ قال محمد بن رشد في «البيان والتحصيل» (١١/١٧): إنما بكى ربيعة من استفتى من لا علم له؛ لأن ذلك مصيبة في الدين، وهي أعظم من المصيبة في المال، قال رسول الله ﷺ: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من قلوب الناس؛ ولكنه يقبضه بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوساء جهالًا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا**»، فلا يصح أن يستفتى إلَّا من كان من العلماء الذين كملت لهم آلات الاجتهاد، بأن يكون عارفًا بالكتاب، والذي يجب عليه أن يعلم منه ما تعلق بذكر الأحكام من الحلال والحرام، فيعرف مفصَّله ومجمله، ومحكمه وناسخه ومنسوخه، دون ما فيه من القصص والأمثال، والمواعظ والأخبار، ويحفظ السُّنن المروية عن النبي ﷺ في ذلك من بيان الأحكام وناسخها ومنسوخها، ويعرف معاني الخطاب وموارد الكلام ومصادره من الحقيقة والمجاز، والخاص والمفصل، والمطلق والمقيد، والمنطوق والمفهوم، ويعرف من اللسان ما يفهم به معاني الكلام، ويعرف أقاويل العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من أئمة المسلمين، وما اتفقوا عليه مما اختلفوا فيه، ويعرف وجه النطق والاجتهاد والقياس، ووضع الأدلة في مواضعها والترجيح والتعليل. اهـ.

ـ وفي «الفقيه والمتفقه» (١٣٣) عن سفيان بن عيينة، قال: تدرون ما مثل العلم، مثل دار الكفر ودار الإسلام، فإن ترك أهل الإسلام الجهاد جاء أهل الكفر فأخذوا الإسلام، وإن ترك الناس العلم صار الناس جُهَّالًا.

(١) حديث ضعيف، تقدم تخريجه في «أخلاق العلماء» (٣٥)، وما بين [ ] منه.

ـ وفي «مسند الدارمي» (٢٤٦) عن أبي أمامة ﵁، عن رسول الله ﷺ أنه =

٦٥ ـ **حدثني** أبو جعفر أحمد بن يحيى الحُلواني، نا أحمد بن عبد الله بن يونس، نا ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تقوم الساعة حتى يُقبضَ العلمُ، ويَكثُرَ الهرجُ، ويَكثُرَ الكذِبُ، وتَظهرَ الفِتنُ، ويَتقاربَ الزمانُ»**.

قالوا: يا رسول الله، وما الهرج؟

قال: **«القتل»**[1].

٦٦ ـ **وحدثنا** الفريابي، نا عبد الرحمٰن بن إبراهيم الدمشقي، نا محمد بن سعيد، وعمر بن عبد الواحد، وبشر بن بكر، قالوا: نا ابن جابر ـ وهو عبد الرحمٰن بن يزيد بن جابر ـ، نا الزُّهري، سمعت عبيد الله بن عبد الرحمٰن يُحدِّث، عن أبي هريرة رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يتقاربُ الزمان، ويُقبضُ العلم، ويُلقى الشُّح، وتَظهرُ الفِتن، ويكثرُ الهرج»**.

قال: قلنا: وما الهرج يا رسول الله؟

= قال: **«خذوا العلم قبل أن يذهب»**. قالوا: وكيف يذهب العلم يا نبي الله، وفينا كتاب الله؟

قال: فغضب، ثم قال: **«ثكلتكم أمهاتكم، أولم تكن التوراة والإنجيل في بني إسرائيل، فلم يغنيا عنهم شيئًا؟ إن ذهاب العلم أن يذهب حملته، إن ذهاب العلم أن يذهب حملته»**.

- وفيه (٣٣٧) عن سالم بن أبي الجعد، قال: قال: أبو الدرداء رضي الله عنه: تعلموا قبل أن يقبض العلم، فإن قبضَ العلم قبض العلماء، وإن العالم والمتعلم في الأجر سواء. وإسناده منقطع.

- وفيه (٣٣١) عن كعب قال: الدنيا ملعونة ملعون ما فيها إلَّا متعلم خيرًا أو معلمه.

- وفيه (٣٣٢) عن خالد بن معدان، قال: الناس عالم ومتعلم، وما بين ذلك همجٌ لا خير فيه.

(١) رواه أحمد (١٠٧٢٤)، والبخاري (٨٥ و١٠٣٦)، ومسلم (١٥٧).

قال: «القتل، القتل»(١).

٦٧ ـ حدثنا أبو العباس حامد بن شعيب البلخي، نا سريج بن يونس، نا هشيم، نا سعيد، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تقوم الساعة حتى يُرفعَ العلم، ويَظهرَ الجهل»(٢).

٦٨ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي داود، نا محمد بن بشَّار العبدي، ويحيى بن حكيم، قالا: نا يحيى بن سعيد، نا هشام بن عروة، نا أبي، سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول مِن فِيه إلى أُذني: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل لا يقبضُ العلم انتزاعًا يَنتزِعه من الناس؛ ولكن يقبض العالم بعلمه، [٩٨/أ] حتى إذا لم يُترك عالم؛ اتخذ الناس رؤوسًا جُهَّالًا، فسُئِلوا؛ فأفتوا بغير علمٍ، فضلُّوا وأضلُّوا».

٦٩ ـ أخبرنا أبو أحمد هارون بن يوسف التاجر، أنا ابن أبي عُمر العدني ـ يعني: محمدًا ـ أنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن اللهَ لا يقبضُ العلمَ انتزاعًا ينتزِعُه من الناس؛ ولكن يقبضُ العلمَ بقبضِ العلماء، حتى إذا لم يُبقِ عالمًا؛ اتخذ الناس رؤوسًا جُهَّالًا، فسُئِلوا؛ فأفتوا بغير علمٍ، فضلُّوا وأضلُّوا».

٧٠ ـ حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، حدثني الُحسين بن الحسن المروزي، نا عبد الله بن المبارك، أنا هشام بن عروة، عن أبيه، سمعت عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تبارك وتعالى لا يقبضُ العلمَ انتزاعًا يَنتزِعه من الناس؛ ولكن قبضُه بقبضِ العلماءِ، حتى إذا لم يَترُكْ عالمًا؛ اتخذ الناسُ رؤوسًا جُهَّالًا، فسُئِلوا؛ فأفتوا بغير

---

(١) رواه بنحوه البخاري (٦٠٣٧)، ومسلم (١٥٧).
(٢) رواه البخاري (٥٢٣١)، ومسلم (٢٦٧١)، ولفظهما: «إن من أشراط الساعة: أن يرفع العلم، ويكثر الجهل..» الحديث.

علمٍ، فضلُّوا وأضلوا»(١).

(١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

- قال الخطابي في «العزلة» (٣٢٠): قد أعلم رسول الله ﷺ أن آفة العلم ذهاب أهله، وانتحال الجهَّال، وترؤسهم على الناس باسمه، وحذَّر الناس أن يقتدوا بمن كان من أهل هذه الصِّفة، وأخبر أنهم ضلَّال مضلون، وأنذر به ﷺ في حديث آخر.

ثم أسند عن أنس رضي الله عنه قال: لأحدثنكم حديثًا لا يحدِّثكم أحدٌ بعدي سمعه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«إن من أشراط الساعة أن يُرفع العلم، ويظهر الجهل»**.

قال: يريد والله أعلم ظهور الجهال المنتحلين للعلم المترئسين على الناس به قبل أن يتفقهوا في الدين ويرسخوا في علمه. اهـ.

- وفي «مسند» الدارمي (٢٤٧) عن هلال بن خباب، قال: سألت سعيد بن جبير، قلت: يا أبا عبد الله ما علامة هلاك الناس؟ قال: إذا هلك علماؤهم.

- وفيه أيضًا (٢٤٨) عن سلمان رضي الله عنه قال: لا يزال الناس بخيرٍ ما بقي الأول حتى يتعلم أو يعلم الآخِر، فإذا هلك الأول قبل أن يعلم، أو يتعلم الآخِر؛ هلك الناس.

- وفيه (٢٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: هل تدرون ما ذهاب العلم؟ قلنا: لا.

قال: ذهاب العلماء.

- وفيه (٢٥٠) عن أبي وائل، قال: قال حذيفة رضي الله عنه: أتدري كيف ينقص العلم؟

قال: قلت: كما ينقص الثوب، وكما يقسو الدرهم.

قال: لا، وإن ذلك لمنه، قبض العلم: قبض العلماء.

- وفيه (٢٥١) عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: ما لي أرى علماءكم يذهبون، وجُهَّالكم لا يتعلمون، تعلموا قبل أن يرفع العلم، فإن رفع العلم ذهاب العلماء.

- وفيه (٣٣٣) عن الحسن قال: كانوا يقولون: موت العالم ثُلمة في الإسلام لا يسُدّها شيء ما اختلف الليل والنهار.

- وفي «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٨١) عن عمار بن أبي عمار: لما مات زيد بن =

٧١ ـ حدثنا أبو أحمد هارون بن يوسف، نا ابن أبي عُمر العدني، نا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل، سمعت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: هل تدرون كيف يَنقصُ الإسلام؟

قالوا: كيف؟

قال: كما ينقصُ الدَّابَّة سِمَنُها، أو كما ينقصُ الثوب عن طول اللُّبس، وكما يقسو الدرهم عن طول الخِبي(١)، وقد يكون في القبيلة عالمان، فيموت أحدهما؛ فيذهب نصفُ علمهم، ويموت الآخرُ؛ فيذهب علمهم كله.

٧٢ ـ حدثنا أبو العباس أحمد بن سهل الأُشناني، ثنا الحسين بن الأسود العِجلي، نا يحيى بن آدم، عن عبد الرحمن المسعودي، عن القاسم، قال: قال عبد الله بن

= ثابت رضي الله عنه، جلسنا إلى ابن عباس رضي الله عنهما في ظلٍّ. فقال: هذا ذهاب العلماء، دُفِنَ اليوم علمٌ كثير.

ـ وفي «الإبانة الكبرى» (١٧١) عن الزهري، قال: الاعتصام بالسُّنة نجاة، والعلم يُقبض قبضًا سريعًا، فنعشُ العلم ثبات الدين، وذهاب ذلك كله ذهاب العلماء.

ـ وفي «جامع بيان العلم» (١٠٢٣) عن ابن سيرين قال: ذهب العلم فلم يبق إلَّا غُبَّرات في أوعية سوء.

ـ وفي «البدع والنهي عنها» لابن وضاح (٢٤٤) عن خلاد بن سليمان، قال: سمعت دراجًا أبا السمح يقول: يأتي على الناس زمان يُسَمِّنُ الرجل راحلته حتى تعقد شحمًا، ثم يسير عليها في الأمصار حتى تعود نقضًا، يلتمس من يفتيه بسُنة قد عُمِلَ بها، فلا يجد من يفتيه إلَّا بالظن.

(١) تقدم التعليق عليه في «أخلاق العلماء» (٢٤).

ـ وفي «الفقيه والمتفقه» (١٤٧) عن أبي وائل، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: هل تدرون كيف يذهب الإسلام؟ قالوا: نعم، كما ينقص صِبغ الثوب، وكما ينقص سِمنُ الدابة، وكما يقسو الدرهم عن طول المكث. قال: إن ذلك منه، وأكثر من ذاك، موت العلماء، أو قال: ذهاب العلماء.

مسعود رضي الله عنه: تعلموا القرآن والفرائض، فإنه يوشِك أن يفتقرَ الرجل إلى علمٍ كان يعلمه، أو يبقى في قومٍ لا يعلمون[(١)].

٧٣ ـ حدثنا ـ أيضًا ـ أحمد بن سهل، نا الحسين بن علي، نا يحيى بن آدم، نا قيس، وأبو بكر بن عياش، وعبد الله بن إدريس، عن الأعمش، عن شقيق بن سلمة، قال: قال عبد الله رضي الله عنه: تعلموا فإن أحدكم لا يدري متى [يُخْتَلُّ إليه]؟[(٢)]. [٩٨/أ]

قال محمد بن الحسين:

٧٤ ـ [هذه الأخبار تدلُّ على]. . . . الحُجَّة على طلبه العلم فرض من الله من جهات كثيرة. . . [معرفة] عيوب نفسِه، وعيوب ما الناس عليه، فانقبض عما يجب عليه أن ينقبض عنه بعلم، وينبسط إلى ما ينبغي أن ينبسط إليه بعلم، فكان العلم كالمصباح الذي يُستضاء به في الظلمة، متى ما كان السِّراج معه أمكنه أن يتوقَّى مكاره ما يخشى من أذى الطريق، فمتى ما طفأ السراج تحيَّر في الظلمة، وتأذَّى بكثير من المكاره[(٣)].

---

(١) في «جامع بيان العلم» (٤٨٦) عن الأعمش قال: قال لي إبراهيم، وأنا شاب في فريضة: احفظ هذه، لعلك أن تسأل عنها.
ـ وفيه (٤٨٧) عن عروة بن الزبير، أنه كان يقول لبنيه: يا بني؛ إن أزهد الناس في عالمٍ أهلُه، فهلموا إليَّ فتعلموا مني؛ فإنكم توشكون أن تكونوا كبار قوم، إني كنت صغيرًا لا ينظر إليَّ، فلما أدركت من السن ما أدركت جعل الناس يسألوني، وما شيء أشدّ على امرئ من أن يسأل عن شيء من أمر دينه فيجهله.

(٢) كذا في «العلم» لابن أبي خيثمة (٨)، وابن أبي شيبة (٢٦٦٤٣).
وفي النهاية (٢/ ٧٣): (متى يُخْتَلُّ إليه)، أي: يُحتاج إليه. اهـ.
وروي بلفظ آخر كما في «جامع بيان العلم» (٥١٨)، قال: فإن أحدكم لا يدري متى يُفتقر إليه أو إلى ما عنده.

(٣) روي في هذا المعنى عن غير واحدٍ من السلف، كما ذكرته في «أخلاق العلماء» تحت رقم (١٩).

٧٥ ـ حدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبد الحميد الواسطي، ثنا زهير بن محمد المروزي، أخبرنا يعلى بن عبيد، نا محمد بن إسحاق، عن عمه موسى بن يسار، قال: بلغنا أن سَلمان كتب إلى أبي ذرٍ رضي الله عنهما: إن العلم كالينابيع يغشى الناس، فيختلجه هذا وهذا، فينفع الله به غير واحدٍ، وإن حكمةً لا يُتكلَّمُ بها كجسدٍ لا رُوح فيه، وإن عِلمًا لا يُخرجُ ككنزٍ لا يُنفقُ، وإنما مثَل العالمِ كمثلِ رجلٍ حملَ سِراجًا في طريق فيستضيء به من مرَّ به، وكل يدعو إلى خير[1].

قال محمد بن الحسين:

٧٦ ـ وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن مثل العلماء في الأرض: كمثل النجوم في السماء، يُهتدى بها في ظُلماتِ البرِّ والبحر، فإذا طُمِست النجوم، يوشِكُ أن يضلَّ الهُدى**»[2].

قال محمد بن الحسين:

٧٧ ـ من اعتبر هذه الأمثال لم يؤثِر على طلبِ العلم شيئًا إلَّا

---

(١) وفي «الإبانة الكبرى» (٤٥) عن سَلمان رضي الله عنه أنه قال: لا يزالُ الناسُ بخيرٍ ما بقي الأول حتى يعلمَ الآخِرُ، فإذا هلكَ الأول قبل أن يعلمَ الآخِرُ هلك الناس.

(٢) رواه المصنف في «أخلاق العلماء» (١٨)، وهو حديث ضعيف، كما بينته هناك.

ـ في «الإبانة الكُبرى» (٤٤) عن سلمة بن سعيد، قال: كان يقال: العلماء سرج الأزمنة، فكل عالم مصباح زمانه؛ فبه يستضيء أهل عصره.

قال: وكان يقال: العلماء تنسخ مكايد الشيطان.

قال ابن بطة رحمه الله: جعلنا الله وإياكم ممن يحيا به الحقّ والسُّنن، ويموت به الباطل والبدع، ويستضيء بنور علمه أهل زمانه، وتقوى به قلوب المؤمنين من إخوانه.

ما لا بُدَّ منه، وصبر على ما يلحقه فيه من المشقَّة، وإنما يفعل ذلك من هو مشفقٌ على دينه، يخاف عليه أشدَّ من خوفه على نفسه وماله إن كان ذا بصيرة وعقل.

قال محمد بن الحسين:

٧٨ ـ رأس مال المؤمن دينه حيث ما زال زال معه، لا يُخلِّفه في الرِّحال، ولا يأمن عليه الرِّجال[(١)].

ثم اعلم ـ رحمك الله ـ أنَّا وإيَّاك في زمانٍ كثير الفتنِ من جهاتٍ كثيرة، إن لم يكن مع الإنسان علمٌ بالخلاصِ من كلِّ فتنةٍ ترد عليه وإلَّا فقد هلك[(٢)].

وهكذا أخبرنا نبينا.

٧٩ ـ حدثنا أبو العباس عبد الله بن الصقر السكري، نا محمد بن مُصفًّى، نا الوليد بن مسلم، [٩٩/أ] حدثنا الوليد [بن سليمان بن أبي السائب، عن] علي [بن يزيد]، [عن القاسم، عن أبي] أُمامة رضي الله عنه، عن [النبي ﷺ قال: «ستكون فتنٌ يصبحُ الرجلُ فيها مؤمنًا]، ويُمسي كافرًا، إلَّا من أحيـ[ـاه الله بالعلم»][(٣)].

---

(١) هذا القول مروي عن الحسن البصري رحمه الله كما في «الإبانة الكبرى» (٦١١).
ـ وفي «الزهد» لأبي داود (١٦٢) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال: خالط الناس وزايلهم وصاحبهم بما يشتهون، ودينك لا تثلمنه.
ـ وفي «البيان والتحصيل» (١٨/ ٣٨١): قال مالك: كان عطاء بن يسار يقول: دينكم دينكم، لا أوصيكم بدنياكم، أنتم عليها حِرَاصٌ، وأنتم بها بُصراء.

(٢) في «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٧): قال الحسن بن ثوَّاب: قال لي أحمد بن حنبل: ما أعلم الناس في زمان أحوج منهم إلى طلب الحديث من هذا الزمان. قلت: وَلِمَ؟
قال: ظهرت بدع فمن لم يكن عنده حديث وقع فيها.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٩٥٤)، والدارمي في «المسند» (٣٥٠).

=

٨٠ ـ حدثنا أبو حفص عمر بن أيوب [السَّقَطي...، عن قُتيبة بن سعيد، عن الليث] بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**يكون بين يدي الساعة فِتنٌ كقطع الليل المظلم، يُصبحُ الرجلُ فيها مؤمنًا، ويُمسي كافرًا، يبيعُ أقوامٌ دينهم بعرضٍ من الدنيا**»(١).

قال محمد بن الحسين:

فمن لم يكن معه عِلمٌ عند حلول الفتن هَلَك.

٨١ ـ فإن قال قائل:

فما معنى قول النبي ﷺ: «**إن الله عز وجل لا يقبضُ العلمَ انتزاعًا ينتزعُه من الناس؛ ولكن بقبضِ العلماء، حتى إذا لم يَترُكْ عالمًا فاتخذ الناس رؤوسًا جُهَّالًا، فسُئلوا، فأفتوا بغير علمٍ، فضلوا وأضلوا**».

قيل له ـ والله أعلم ـ:

كلما فسد الزمان ـ وفسادُه فساد أهله ـ رغبوا أهله عن طلب العلم، فقلَّ العلم فيهم، فقَبضَ الله من كل زمان علماءه الذين قد حفظوا العلم، ورعوا حقَّه، وقاموا لله عز وجل بشرط كبير من العلم، فنفعهم الله عز وجل بالعلم، ونفع بهم خلقًا كثيرًا، فلما قبض الله عز وجل من هو بهذه الصفة بقي العلم في الكُتب عند قومٍ لا يعملون به، ولا يحفظونه، ولا يعرفون الأحكام، إلَّا أنه يشار إليهم على الظاهر أنهم من أهل العلم، وهم إلى الجهل أقرب، فيُسئل أحدهم عن الشيء لا يعلمه؛ فيكره أن يقول: (لا

= ويشهد له: ما رواه مسلم (٧٥٠٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه، دون قوله: «إلَّا مَن أحياه الله بالعلم».

(١) رواه الترمذي (٢١٩٧)، وابن أبي شيبة في «الإيمان» (٦٤).
وروى نحوه مسلم (١١٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أعلمه)؛ فتسقط رُتبته عند الناس، فيُفتي بغير علم، فيحلُّ ما حرَّم الله عَزَّوَجَلَّ، ويحرِّم ما أحلَّ الله؛ فضلَّ عن طريق الحقِّ، ويهلك من يتبعه على ذلك.

وهذا كثير عند من تصفُّحه [وتبيُّنه]؛ لأنك تجد في الناس من قد قرأ القرآن، وقد [أيسرهُ] الله بحفظ القرآن، وصار له به رُتبة، ولم يتعلم أحكامه، ولا سُنن الرسول ﷺ، ولا أقوال الصحابة رضوان الله عليهم، ولا يُميِّز ما عليه مما له، [مما] هو واجب عليه علمه والعمل به، فإذا سُئل عن فريضة، أو عن ميراثٍ، أو عن حكم من الأحكام [٩٩/ب]. . .(١).

إنه يشار إليه أنه من أهل العلم وصاحب [رُتبة فيه]، فيسأل عن الشيء [رُفِعَ] إليه في الخصومة من جيرانه، فيستحي أن يقول: (لا أعلم، وامضوا فاسألوا غيري عنه)، فإن قال هذا؛ نقصت رُتبته عند جيرانه، فيتكلَّف لهم ما لا يحلُّ له، فيضلّ نفسه عن طريق الحقِّ، ويُهلك غيره.

ورُبما فعل بعض من قد علَّمه الله عَزَّوَجَلَّ طرفًا من العلم أمرًا من

---

(١) طمس بمقدار ثلاثة أسطر!

ـ في مسند الدارمي (٣٣٨) عن الضحاك، ﴿وَلَٰكِن كُونُوا۟ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [آل عمران: ٧٩]، قال: حقٌّ على كل من قرأ القرآن أن يكون فقيهًا.

ـ قال مكي بن أبي طالب القيسي في «الرعاية لتجويد القراء وتحقيق لفظ التلاوة» (ص٨٦): ينبغي لطالب القرآن أن يتعلَّم أحكام القرآن فيفهم عن الله ما فرْض عليه ويلقن عنه ما خاطبه به، فينتفع بما يقرأ ويعمل بما يتلو، وأن يتعلم الناسخ والمنسوخ، فيعلم ما فرض عليه مما لم يفرض عليه، وما سقط العمل به مما العمل به واجب، وأن يتعلَّم الفرائض والأحكام، فما أقبح حامل القرآن أن يتلو فرائضه وأحكامه على ظهر قلبٍ وهو لا يعلم ما يتلو، فكيف يعمل بما لا يفهم معناه، وما أقبح به أن يُسألَ عن فقهِ ما يتلو فلا يدريه، فما من هذه حالته إلَّا كمثل الحمار يحمل أسفارًا. اهـ.

الأمور، وذلك الفعل حقّ فلا يوافق هذا الذي له رُتبة فينكر الحق، ويعيب على فاعله.

كل ذلك لما قد استحكم فيه من حُبِّ الرياسة، والإشارة إليه.

وهذا كثير في الناس يعرفه من ميَّز بين العلم والجهل، وبين الحقِّ والباطل، الله المستعان، ما أعظم زمانًا نحن فيه!

فهذا معنى قبض العلم، والله أعلم(١).

---

(١) روى أحمد (٢٢٢٩٠) عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه قال: لما كان في حَجَّة الوداع، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يومئذ مردف الفضل بن عباس على جمل آدم، فقال: «**يا أيها الناس، خذوا من العلم قبل أن يقبض العلم، وقبل أن يرفع العلم وقد كان أنزل الله** عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾﴾ [المائدة]». قال: فكنا قد كرهنا كثيرًا من مسألته، واتقينا ذاك حتى أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم، قال: فأتينا أعرابيًا فرشوناه برداء، قال: فاعتم به حتى رأيت حاشية البرد خارجة من حاجبه الأيمن. قال: ثم قلنا له: سل النبي صلى الله عليه وسلم. قال: فقال له: يا نبي الله، كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف، وقد تعلمنا ما فيها، وعلمنا نساءنا، وذرارينا، وخدمنا؟ قال: فرفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه، وقد علت وجهه حمرة من الغضب، قال: فقال: «**أي ثكلتك أمك! وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف لم يصبحوا يتعلقون بحرف مما جاءتهم به أنبياؤهم، ألا وإن من ذهاب العلم أن يذهب حملته**». ثلاث مرار.

قال ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ٢٨٦): وفي حديث أبي أمامة رضي الله عنه من الفائدة الزائدة: أن بقاء الكتب بعد رفع العلم بموت العلماء لا يغني من ليس بعالم شيئًا، فإن في بقيته: (فسأله أعرابيٌّ، فقال: يا نبي الله، كيف يرفع العلم منا وبين أظهرنا المصاحف، وقد تعلمنا ما فيها وعلمناها أبناءنا ونساءنا وخدمنا فرفع إليه رأسه وهو مغضب، فقال: «**وهذه اليهود والنصارى بين أظهرهم المصاحف لم يتعلقوا منها بحرف فيما جاءهم به أنبياؤهم**»، ولهذه الزيادة شواهد من حديث عوف بن مالك، وابن عمرو وصفوان بن عسَّال وغيرهم، وهي عند الترمذي والطبراني والدارمي والبزار بألفاظ مختلفة وفي جميعها هذا المعنى. اهـ.

٧ ـ بَاب

أي العلم أولى بالإنسان أن يتعلَّمه

قال محمد بن الحسين:

٨٢ ـ **فإن قال قائل:** قد رغَّبتنا في العلم، وحذَّرتنا الجهل، فأيُّ العلم أولى بنا أن نُشغل أنفسنا به حتى نخرج به من باب الجهل؟

فإني أقول له:

[فإني] أحثّك على:

• تعليم القرآن، وحفظه، فإذا سهَّل الله الكريم لك ختمه، باختيار حرفٍ من حروف أحد الأئمة السَّبعة؛ فاحمد الله الكريم واشكره، وداوم على كثرة الدرس له(١).

(١) قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١١٢٩): طلبُ العلم درجات ومناقل ورُتب لا ينبغي تعدِّيها، ومن تعدَّاها جُملة فقد تعدّى سبيلَ السَّلف رحمهم الله، ومن تعدَّى سبيلهم عامدًا ضلَّ، ومن تعدّاه مُجتهدًا زلَّ.
فأوَّل العلم حفظُ كتابِ الله ﷻ وتفهُّمه، وكل ما يُعين على فهمِه فواجبٌ طلبه معه، ولا أقولُ: إن حفظه كله فرضٌ؛ ولكن أقول: إن ذلك شرطٌ لازمٌ على من أحبَّ أن يكون عالِمًا فقيهًا ناصبًا نفسه للعلمِ ليس من بابِ الفرضِ. اهـ.
ـ وقال الخطيب البغدادي في «الجامع لأخلاق الراوي» (٧٩): ينبغي للطالب أن يبدأ بحفظ كتاب الله ﷻ، إذ كان أجل العلوم وأولاها بالسَّبق والتقديم. اهـ.
ـ وفي «طبقات الحنابلة» (٢/ ٩٥) قال الميمُوني: سألت أحمد ـ بن حنبل ـ =

• ثم اشتغلْ بعلم معرفة الحلال والحرام، والأحكام التي أمرك الله عَزَّوَجَلَّ بها في كتابه، ونهاك عن أشياء لا يسعك جهلها(١).

= أيما أحبُّ إليك: أبدأ ابني بالقرآنِ، أو بالحديث؟ قال: لا. بالقرآنِ، القرآن.

قلت: أعلِّمه كلّه؟

قال: إلا أن يَعسُرَ عليه فتُعَلِّمَه منه، ثم قال: إذا قرأ أوَّلًا تعوَّدَ القِراءةَ، ولَزِمَها.

- قال ابن مُفلح في «الآداب الشرعية» (٢/ ٣٣): وعلى هذا أتباع الإمام أحمد إلى زمانِنَا هذا. اهـ.

- وفي «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٩٣)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٤٠٢) قال ابن جريج: قال أتيت عطاء وأنا أُريدُ هذا الشأن، وعنده عبد الله بن عُبيد بن عُمير، فقال لي عبد الله بن عُبيد: قرأت القرآن؟ قلت: لا.

قال: فاذهب فاقرأ القرآن، ثم اطلب العلم.

قال: فذهبت، فغبرت زمانًا، حتى قرأت القرآن، ثم جئت إلى عطاء، وعنده عبد الله بن عُبيد، فقال: تعلَّمت القرآن؟ قلت: نعم.

قال: تعلمت الفريضة؟ قلت: لا.

قال: فتعلّم الفريضة، ثم اطلب العلم.

قال: فطلبت الفريضة، ثم جئت.

فقال: تعلمت الفريضة؟ قلت: نعم.

قال: الآن فاطلب العلم. قال: فلزمت عطاء سبع عشرة سنة.

- قال ابن أبي حاتم رَحِمَهُ اللَّهُ: لم يدعني أبي أطلب الحديث حتى قرأت القرآن على الفضل بن شاذان. «تذكرة الحفاظ» (٣/ ٨٣٠).

وقد ذكرت كثيرًا من الآثار في هذا الباب في كتاب «الجامع في أحكام وآداب الصبيان» (كتاب العلم) (ص١٦٣) (بابٌ: القرآنُ أوّل ما يَبدأُ به الصبي من العلوم بعد التوحيد).

(١) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ كما في «مجموع الرسائل» (١/ ٢٣): اعلم أن علم الحلال والحرام علمٌ شريف، ومنه ما تعلمه فرض عين، ومنه ما هو فرض كفاية. وقد نصَّ العلماء على أن تعلمه أفضل من نوافل العبادات، منهم أحمد وإسحاق. =

• ثم اطلب علم الفرائض، وهي المواريث التي ينبغي لأهل القرآن أن لا يجهلوها(١).

• ثم عِلم السُّنن التي تُبيِّن للعباد معنى الكتاب؛ أما سمعت الله عَزَّوَجَلَّ قال في كتابه لنبيه عليه [الصلاة و] السلام: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾.

• وذلك [١٠٠/أ] مما نطق الله عَزَّوَجَلَّ، وعلم ما كان عليه النبي محمد ﷺ. . . (٢).

• وهكذا الزكاة، والصيام، والحج، والجهاد أمر الله عَزَّوَجَلَّ في كتابه، وفرضها عليهم، وبينها الرسول ﷺ كيف يؤدَّى كل فرضٍ منها.

= وكان أئمة السلف يتوقَّون الكلام فيه تورعًا؛ لأن المتكلم فيه مخبرٌ عن الله بأمره ونهيه، مُبلّغ عنه شرعه ودينه.

وكان ابن سيرين إذا سُئل عن شيءٍ من الحلال والحرام تغيَّر لونه وتبدَّل، حتى كأنه ليس بالذي كان.

وقال عطاء بن السائب: أدركت أقوامًا إن كان أحدهم ليُسأل عن الشيء فيتكلم وإنه ليرعُد.

وروي عن مالك أنه كان إذا سُئل عن مسألة، كأنه بين الجنة والنار.

وكان الإمام أحمد شديد التورع في إطلاق لفظ الحرام والحلال أو دعوى النسخ، ونحو ذلك مما يجسر عليه غيره كثيرًا، وأكثر أجوبته: أرجو، وأخشى، أو أحب إليَّ، ونحو ذلك.

وكان هو ومالك وغيرهما يقولون كثيرًا: لا ندري.

وكان أحمد يقول ذلك في مسألة يذكر للسلف فيها أقوالًا عديدة، ويريد بقوله: (لا أدري): أي الراجح المُفتى به من ذلك. اهـ.

(١) في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٢٥) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: كان أبي يقول: امضِ إلى إبراهيم الحربي حتى يُلقي عليك الفرائض.

(٢) طمس بمقدار ثلاثة أسطر.

وقد كان أهل العلم يهتمون بتعلم الحديث رواية ودراية.

• وفرضَ على العباد طاعة الرسول عليه [الصلاة و] السلام، وحذَّرهم أن يخالفوه، فقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾ الآية.

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾.

وقال عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾.

في غير موضعٍ من كتابه قرن عَزَّوَجَلَّ طاعته بطاعة رسوله ﷺ(١).

وليس يُعلم هذا إلَّا بمعرفة السُّنن والآثار.

فآمُر من قرأ القرآن يطلب من السُّنن ما ينفعه بها، ويكون مراده من

= ـ قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/ ١٠٢٠): أما طلب الحديث على ما يطلبه كثير من أهل عصرنا اليوم دون تفقُّه فيه ولا تدبُّر لمعانيه؛ فمكروه عند جماعة أهل العلم.

ـ وروى (١٩٧٦) عن يحيى بن يمان، قال: يكتب أحدهم الحديث ولا يتفهم ولا يتدبر، فإذا سئل أحدهم عن مسألة جلس كأنه مكاتب.

ـ وفي «الجامع لأخلاق الرواي» (١٣٣٠) قال عبد الرحمٰن بن مهدي: لو استقبلت من أمري ما استدبرت لكتبت بجنب كل حديث تفسيره.

ـ وفيه (١٣٣١) قال أبو أسامة: تفسير الحديث خير من سماعه.

وهذا التفسير للحديث لا بد أن يكون بالأثر لا بالرأي والهوى.

ـ ففي «الجامع لأخلاق الرواي» (١٣٣٧) قال إبراهيم الحربي: قيل لأحمد: في الحديث ما لا ندري أيش معناه؟

قال: نعم كثير، ومن يتعاطى معنى ذلك يخطئ كثيرًا إلا بأثر.

(١) في «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤٣) عن إبراهيم بن هانئ، قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: طاعة النبي ﷺ في كتاب الله ﷻ في ثلاثة وثلاثين موضعًا.

قال: أحمد قال: الله ﷻ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ﴾.

الطلب ليتفَّقه بها في دين الله عز وجل ليعرف بها أداء الفرائض، واجتناب المحارم[(١)].

ويعرف بها علم ما تقدم ذكرنا له في كتابنا.

ويطلب علم سُنن صحابته رضي الله عنهم.

وينظر في الفقه الذي يُعرّف معاني السُّنن، ويُجالس الفقهاء، ويتعلَّم منهم ما يجب عليه علمه حسب ما تقدم ذكرنا له.

ويكون مراده من طلب العلم أنه يريده لنفسه؛ لينتفي عنه الجهل، ويعبد الله عز وجل فيما افترض عليه بعلمٍ.

فمن كان هذا مُرادُه في طلب العلم: نفعه الله عز وجل، ونفع به، ووفَّقه، وكثَّر له قليل علمه، وبارك له فيه[(٢)].

٨٣ ـ فإن قال قائل:

فإني قرأت القرآن ولست ممن أطيق أن أكتب العلم، ولم آخذ نفسي بكتابة الحديث، فبما تأمُرني به؟

---

(١) في «الورع» لابن أبي الدنيا (٣٦) عن معاوية بن قرة، قال: تذاكروا عند الحسن، أيَّ الأعمال أفضل؟ قال: فكأنهم اتفقوا على قيام الليل. قال: فقلت أنا: ترك المحارم. قال: فانتبه الحسن لها، فقال: تمَّ الأمر، تمَّ الأمر.

(٢) قال المصنف رحمه الله في «الشريعة» (١/ ٤٤٩): من كان له علم وعقل، فميز جميع ما تقدم ذكري له من أول الكتاب إلى هذا الموضع علم أنه محتاج إلى العمل به، فإن أراد الله به خيرًا لزم سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم، ومن تبعهم بإحسان من أئمة المسلمين في كل عصر، وتعلم العلم لنفسه، لينتفي عنه الجهل، وكان مراده أن يتعلمه لله تعالى ولم يكن مراده أن يتعلمه للمراء والجدال والخصومات، ولا للدنيا، ومن كان هذا مراده سلم إن شاء الله تعالى من الأهواء والبدع والضلالة، واتبع ما كان عليه من تقدم من أئمة المسلمين الذين لا يستوحش من ذكرهم، وسأل الله تعالى أن يوفقه لذلك. اهـ.

فإني أقول له: عليك بمجالسة العلماء الذين يُفقِّهونك في دينك على حسب ما تقدم [ذكرنا له] [١٠٠/ب][(١)].

وطلب علم [مُحكمه ومتشابه]، وطلب علم [ناسخه] ومنسوخه[(٢)].
[و]علم معرفة ضرب أمثاله، وطلب العلم بمعرفة علم حلاله وحرامه.

واحذر أن تكون ممن يُتعب نفسه بحفظ حروفه، ولا يُبالي تضييع حدوده.

وإذا قرأت القرآن اقرأه بحُزنٍ، ويكون مُرادك من الدرس ترجو أن يقع لك فَهْم ما تتلو، لا يكون مرادك متى أختم السورة؟

واجتهد أن تتخلَّق بأخلاق أهل القرآن الذين ينفعهم الله عَزَّوَجَلَّ بتلاوة القرآن، وبانوا بأخلاقهم الشريفة عن أخلاق غيرهم، واستعن بالله الكريم على ذلك.

٨٤ ـ **حدثنا** أبو الفضل العباس بن يوسف الشكلي، حدثني عبد الأعلى بن سالم، نا شعيب بن حرب، نا مالك بن مغول، عن المسيب بن رافع، قال: قال عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ينبغي لحامل القرآن أن يُعرف بليله إذا الناس نائمون،

---

(١) طمس بمقدار ثلاثة أسطر.
ـ وفي «طبقات الحنابلة» (١/ ٥٠) قال أبو بكر الخلال: حدثنا أحمد بن بشر بن سعيد الكندي، قال: سألت أبا عبد الله أحمد بن حنبل، قلت: رجلٌ قرأ القرآن وحفظه، وهو يكتب الحديث، يختلف إلى المسجد، ويقرأ ويُقرئ، ويفوته الحديث أن يطلبه، فإن طلب الحديث فاته المسجد، وإن قصد المسجد فاته طلب الحديث، فما تأمره؟
قال: بذا وبذا، فأعدت عليه القول مرارًا، كل ذلك يجيبني جوابًا واحدًا: بذا وبذا.

(٢) في «العلم» لابن أبي خيثمة (١٣١) بإسناد صحيح عن عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه مرَّ بقاصٍّ، فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال: لا. قال: هلكت وأهلكت.

وبنهاره إذا الناس مُفطرون، وبورعه إذا الناس يخلطون، وبتواضعه إذا الناس يختالون[١].

٨٥ ـ حدثنا أبو بكر بن أبي داود السجستاني، نا أبو طاهر أحمد بن عمرو المصري، أنا عبد الله بن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، عن عقيل بن خالد، عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن أبيه، عن ابن مسعود رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ: **«كان الكتاب الأول نزل من بابٍ واحدٍ، على وجهٍ واحدٍ، ونزل القرآن على سبعة أبواب على سبعة أحرف: زاجرٍ وآمر، وحلال وحرام، ومُحكم ومُتشابه، وأمثاله، فحلُّوا حلاله، وحرِّموا حرامه، وافعلوا ما أُمرتم به، وانتهوا عما نُهيتم عنه، واعتبروا بأمثاله، واعملوا بمُحكمه، وآمنوا بمُتشابهه، وقولوا: ﴿ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا﴾»**[٢].

---

(١) انظر «أخلاق حملة القرآن» (٤٨).

(٢) رواه ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٧٥) من طريق المصنف.

ورواه الطبري في «تفسيره» (١/ ٦٢)، وابن حبان (٧٤٥). وإسناده منقطع، أبو سلمة بن عبد الرحمٰن لم يدرك ابن مسعود رضي الله عنه.

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٨/ ٢٧٥): وهذا حديث عند أهل العلم لا يثبت؛ لأنه يرويه حيوة عن عقيل، عن سلمة هكذا، ويرويه الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سلمة بن أبي سلمة، عن أبيه، عن النبي ﷺ مرسلًا، وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود رضي الله عنه، وابنه سلمة ليس ممن يحتج به، وهذا الحديث مجتمع على ضعفه من جهة إسناده، وقد رده قوم من أهل النظر. . .اهـ.

والحديث رواه المصنف في «الأربعين» (الحديث التاسع)، وبيّن فيه معنى نزول القرآن على سبعة أحرف، وقد نقلت بعض أقوال أهل العلم في ذلك.

وروى أحمد في «المسند» (٤٢٥٢) عن فلفلة الجعفي، قال: فزعت فيمن فزع إلى عبد الله في المصاحف، فدخلنا عليه، فقال رجل من القوم: إنا لم نأتك زائرين، ولكن جئناك حين راعنا هذا الخبر، فقال: إن القرآن نزل على نبيكم ﷺ، من سبعة أبواب، على سبعة أحرف، أو قال: حروف، وإن =

قال محمد بن الحسين:

٨٦ ـ واعلم ـ رحمك الله ـ أن لنا كتابًا رسمناه بـ «كتاب فضائل القرآن»(١)، وفيه أحكام معرفة حلاله وحرامه، وناسخه ومنسوخه... أمثاله، وفيه ما يحتاج إليه أهل القرآن [١٠١/أ] [ونعتهم به].

ثم اعلم ـ رحمك الله ـ أن أخلاق أهل القرآن في هذا الكتاب مُعلَّقة... على طلب كل علم [نال] به عند الله عَزَّوَجَلَّ رفعة، وزهدًا فيما يفنى، ورغبة فيما يبقى، ورغبة في الأخلاق الشريفة، والتنزه عن الأخلاق الدنية؛ لأن العلمَ حياةُ القلوب، به يُعرف الحقُّ من الباطل، والحسنُ من القبيح، والضارُّ من النافع، ويَعرفُ العبدُ ما له مما عليه.

٨٧ ـ حدثني أبو القاسم عبد الله بن محمد العطشي المقرئ، نا أبو حفص عمر بن محمد بن الحكم النسائي، حدثني يحيى بن خالد بن يحيى المصري، سمعت إسماعيل بن يحيى يقول:

بنورِ العلمِ يُكشفُ كلُّ ريبٍ ... ويُبصِرُ وجهُ مَطلبِه المُريد
وأهلُ العلمِ في رُحْبٍ وأرب(٢) ... لهم مما اشتهوا أبدًا مزيد
تعالوا في علو العلم حتى ... أراد بهم توافق ما يريدوا
فإن سكتوا فذكرهم خفيٌّ ... وإن نطقوا فقولهم سديد(٣)

= الكتاب قبله كان ينزل من باب واحد، على حرف واحد.

قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤١): وروي عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كلامه وهو أشبه.

(١) لعله يريد كتاب «أخلاق أهل القرآن»، وهو الكتاب الأول في هذا «الجامع»، وهو من أعظم ما صُنِّف في هذا الباب.

(٢) في «جامع بيان العلم» لابن عبد البر (٢٣٨): (في رحب وقرب).

(٣) ولفظها في «جامع بيان العلم» لابن عبد البر من طريق المصنف (٢٣٨):

إذا عملوا بما علموا فكل ... له مما ابتغاه ما يريد =

٨٨ ـ وحدثني أبو القاسم العطشي، قال: سمعت أبا حمزة الزاهد، يقول:

ومن كلامِ الأبرار:

من عَمِلَ بما يعلم؛ وفِّقَ لعلمِ ما لم يعلم.

ومن وجد منفعةَ علمٍ؛ عُني بالتزوِّد منه.

ومن ذاقَ حَلاوةَ علمٍ؛ تجرَّع مَرارةَ طرقه.

ومن صفت فكرته؛ استلذَّ حلاوته، واستوحش ممن شغله.

ومن توكَّل على الله تعالى؛ حسُنت من الله معونته، [و]قضى له مولاه حاجته(١).

٨٩ ـ حدثني أبو جعفر محمد(٢) بن خالد البرذعي في مسجد الحرام، نا بحر بن نصر الخولاني، عن عبد الله بن وهب، أنا عبد الرحمٰن بن زياد بن أَنْعُم المَعَافِرِيّ، عن عبد الرحمٰن بن رافع التَّنُوخيّ، عن عبد الله بن عَمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم [قال]: «**العلم ثلاثة، فما سِوى ذلك فهو فضلٌ: آيةٌ مُحكمة، أو سُنَّة قائمة، أو فريضة عادلة**»(٣).

= فإن سكتوا ففكر في معادٍ وإن نطقوا فقولهم سديد

(١) وفي «شعب الإيمان» من (١٥٣٥) من طريق الآجري، قال: سمعت عبد الله بن محمد بن العطشي يقول: سمعت أبا حمزة يقول: مَن ذاق حلاوة عمل صبَّره على تجرُّع مرارة طُرقه، ومن صفت بكرته استلذَّ ذوقه واستوحش ممن يشغله.

(٢) في الأصل: (أحمد بن محمد)، والصواب ما أثبته كما في ترجمته في «لسان الميزان» (٦٧٤٤)، وهو كذلك عند من خرجه من طريق المصنف.

(٣) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٣٨٤) من طريق المصنف.
والحديث رواه أبو داود (٢٨٨٥)، وابن ماجه (٥٤).

قال البخاري رحمه الله في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٨٠): عبد الرحمٰن بن رافع التنوخي، سمع عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قاله المقرئ، عن عبد الرحمٰن بن =

قال محمد بن الحسين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

٩٠ ـ العاقل من الرجال [الذي] يكون مراده من [العلم] ما وافق الكتاب [والسُّنة] [١٠١/ب]. . . . . أداء الفرائض و. . . علم ما له وما عليه، ولن يؤخذ ذلك إلَّا من الكتاب والسُّـ[ـنة، وأقوال أصحابه رضي] الله عنهم، ومن تبعهم بإحسان، وقول أئمة المسلمين.

فمن شغل نفسه بطلب هذا، ثم استعان بالله الكريم أن يجعله لوجهه خالصًا، ولينتفي عنه ما يجهل؛ كان إن شاء الله ممن قال النبي ﷺ: «إذا أراد الله عَزَّوَجَلَّ بعبده خيرًا فقَّهه في الدين».

آخر الكتاب
والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وسلم تسليمًا.
في آخر الكتاب في الأصل.
بلغ السماع من أوله.

= زياد بن أنْعم، في حديثه مناكير. اهـ.

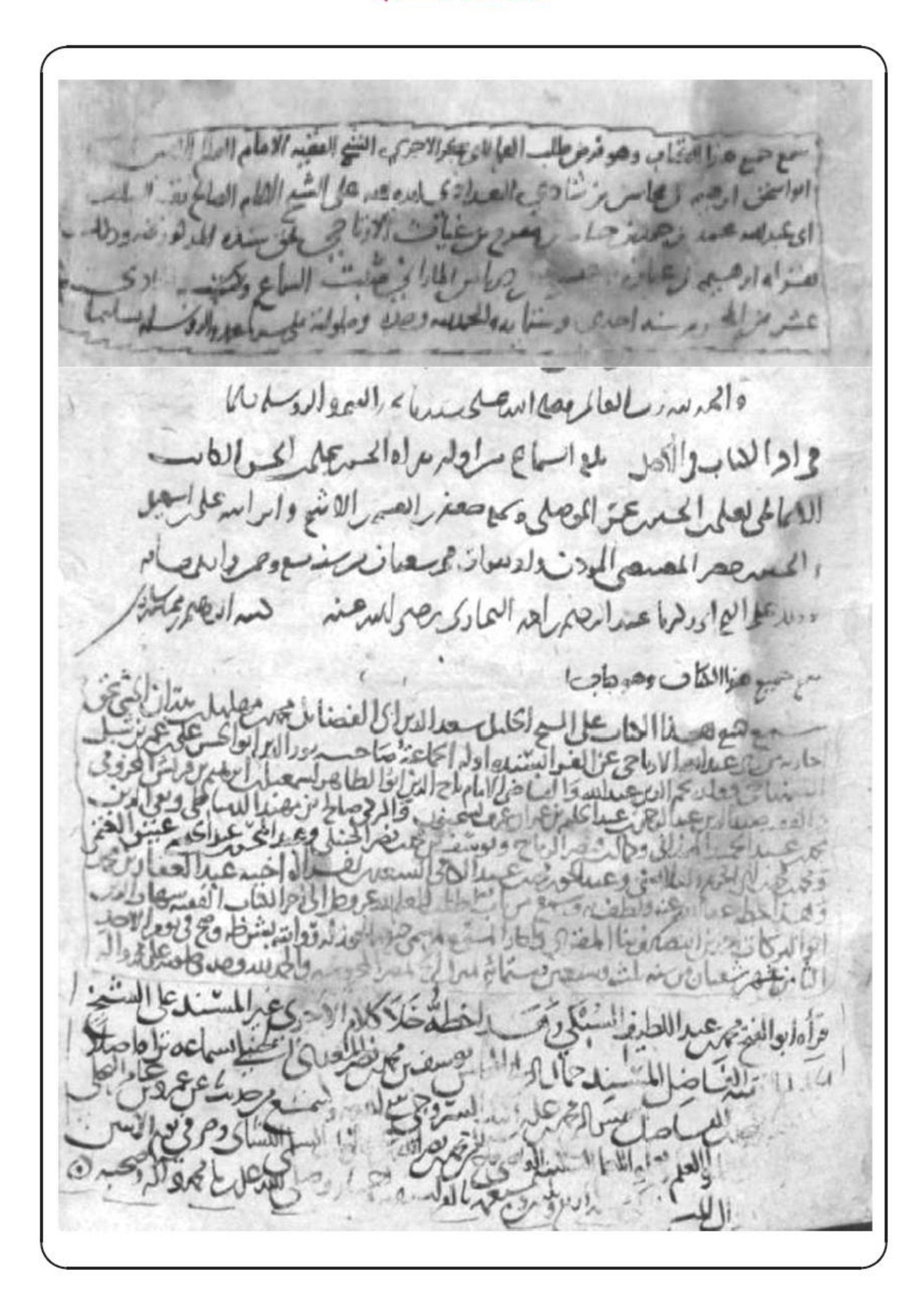
ـ قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١/ ٧٥٢): في إسناد هذا الحديث رجلان لا يحتج بهما، وهما سليمان وبقية، فإن صح كان معناه: أنه علم لا ينفع مع الجهل بالآية المحكمة، والسنة القائمة، والفريضة العادلة، أو لا ينفع في وجه ما، ولذلك لا يضرّ جهله في ذلك المعنى وشبهه، وقد ينفع ويضرُّ في بعض المعاني؛ لأن العربية والنسب عُنصرا علم الأدب. اهـ.

ـ قال أبو موس المديني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المجموع المغيث» (٢/ ٦٠٨): (فرِيضَةٌ عَادِلَة): يعني: العَدلَ في القِسمَة، فتكون مُعدَّلةً على السِّهام والأنصِباء المذكورة في الكتاب والسنة.

وقيل: مُستَنْبَطة من الكتاب والسنة. وتكون هذه الفَرِيضَة ـ وإن لم يُنَصَّ عليها في الكتاب والسنة ـ تَعدِل بما أُخِذ عنهما، إذ كانت في معنى ما أُخذ منهما. . .

وقال عبد الله بن عُروة: (الفرِيضَةُ العادلةُ): ما اتَّفق عليه المسلمون. اهـ.

سماعات الكتاب



فهارس الكتاب

٣ ـ فهرس الفوائد

الفائدة	رقم الأثر
ـ التعوذ من فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل	٣٩
ـ وصية لقمان لابنه بمجالسة العلماء	٤٠
ـ فضل مجالسة العلماء	٤١
ـ التفاضل بين مجالس الذكر ومجالس العلماء	٤٢
ـ حضور مجالس القُصَّاص والجلوس إليهم	٤٢
ـ إذا اجتمع في المسجد مجالس كثيرة لأهل العلم فمع من تجلس؟	٤٨
ـ لا تجلس إلا مع أحد رجلين	٥٣
ـ صفة تواضع المتعلم للعالم	٥٥
ـ الحياء والكبر يمنعان من طلب العلم	٥٥
ـ كيف يتواضع العالم مع من يعلمه؟	٥٨
ـ كيف يقبض العلم؟	٦٤
ـ كيف ينقص الإسلام؟	٧١
ـ الأمر بتعلم العلم لأن الإنسان لا يدري متى يحتاج إليه؟	٧٣
ـ العلم كالمصباح الذي يضيء لك الطريق	٧٤ ـ ٧٥
ـ من عرف مقدار العلم ومنزلته لم يؤثر عليه شيئًا	٧٧
ـ العلم يخلص الإنسان من الفتن	٧٥
ـ معنى حديث: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا من قلوب الناس. .)	٨١
ـ القرآن أول ما يبدأ به طالب العلم	٨٢
ـ من العلم الذي لا ينبغي أن يجهله علم الحلال والحرام	٨٢
ـ من العلم الذي لا ينبغي أن يجهله: علم الفرائض	٨٢
ـ ماذا يعمل من اشتغل بالقرآن ولم يستطع كتابة العلم؟	٨٣
ـ صاحب القرآن ينبغي أن يُعرف بحسن خلقه	٨٤
ـ أُنزل القرآن على سبعة أبواب على سبعة أحرف	٨٥
ـ ذكر المصنف أن له كتابًا اسمه: فضائل القرآن	٨٦
ـ العلم ثلاثة: آيةٌ، وسُنةٌ، وفريضة	٨٩

٤ ـ فهرس أبواب الكتاب